جامعة قاصدي مرباح ورقلـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــــــرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مـــــاستر أكـــــاديمي

الميدان : الحقـــوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام للأعمال

مقدمة من قبل الطالب : زكري رابح

العنوان :

التعـــاون الـــدولي في تنفـــيذ الأحكـــام الجنائية الأجنبيـــة

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 04 /06/ 2014

أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور : قريشي محمد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور : يدر جمال الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ : خديجي أحمـــد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجـــامعية : 2013 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

{سبحانكَ لاعلْم لَنا إِلَّا ماعلمَّتَنا إِنكَّ أَنتَْ العْليم الحْكيم}

البقرة: (32)

{يرفَع اللَّه الذَّين آمنوا منكُم والذَّين أُوتوُا العْلْم درجات}

(المجادلة: 11)

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين ،خلق الإنسان، علمه البيان ،وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ،علم بالقلم علمالإنسان ما لم يعلم ،وأشهد أن محمد عبدالله ورسوله إمام كل رسول ونبي ،وسيد كل عالم وتقي ، صلى الله عليه و سلم ،ورضي الله عن أله وصحبه أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يسرني أن أهدي هذا البحث العلمي المتواضع

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

وإهداء لوالدتي الغاليةحفظها الله أطال الله في عمرها:

التي لم تدخر وسعاً في تربيتي،ولا في الدعاء لي

أسأل الله أن يحفظك ويعينني على البربك- آمين.-

وإلى إخوتي و أخواتي

وإلى صديقي محمد أنغام من مصر الذي ساهم معي من بعيد

وإلى كل من مدلي يدالعون والمساعدة بجهد أو وقت أومشورة أو اهتمام وسؤال

أهدي هذاالجهد العلمي المتواضع

أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

كلمة شكر و تقدير

أحمدالله سبحانه وتعالى على مايسر لي من هذه الدراسة:
فإن البحث لايخلوغالباً من عقبات وصعوبات إلاأن الله سبحانه أعانني على تخطي ماعرين من صعوبات البحث بمنه وكرمه.
وأهتبل الفرصة فأتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور ايدار جمال الدين لإشرافه على هذه المذكرة وتشجيعه لي المتواصل للاجتهاد و الجد في البحث العلمي و أتوجه بالشكر إلى الأستاذ بامون رمزي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه.

ودعائي لهم أن يجعل الله كلماقدموه في ميزان حسناتهم - آمين- وختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل علمي هذا خالصاً لوجهه الكريم ،والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

مقدمة

مقدمة

يرتبط القانون الجنائي بسيادة الدولة على إقليمها، ويعد من أهم مظاهر سيادتها، أما الحكم الجنائي فإنه يجسد السيادة في هذا الإطار، لذا فهو نتيجة تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ويصدر من سلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ومن ثم فإنه يصعب على أي دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها؛ لأن في ذلك رضوخاً لأوامر سلطات دولة أخرى، وهو ما تأباه اعتبارات السيادة في مفهومها التقليدي، لذا فإن النظرة الضيقة لمصالح الدولة، والمبالغة في اعتبارات سيادتها جعلت من الصعب قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج حدودها[1]، إن التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الذي نحياه في الآونة الأخيرة وما يصاحبه من ثورات علمية عظيمة متتابعة في مجال المعلومات وسهولة انتقال الأشخاص والأموال من دولة إلى أخرى بسهولة ويسر أدى أن تتخذ الجريمة أشكالا جديدة تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد تخطت به جواز المكان فلم يعد تأثيرها مقتصرا على إقليم دولة معينة وإنما امتدت لأقاليم الدول الأخرى استلزم إعادة النظر في مفهوم الدولة لمصالحها وكذا مفهومها لسيادتها، وتتبع ذلك تحول نظرتها إلى الحكم الجنائي بصفة خاصة إذ باتت لديها القناعة بالضرورة تطلب الترابط والتعاون الدولي، لتكون عضو فاعل في مكافحة الجريمة،لقد غدت الجريمة على النحو تحديا جديدا للأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي و المجتمعات الوطنية على حد سواء و لم تعد هناك دولة بمنأى عن هذه الجرائم التي تهدد أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وتدمر قيمها الأخلاقية لاسيما مع القدرة الفائقة التي تتمتع بها الجماعات الإجرامية على اختراق الأجهزة المختلفة وتجنيد العملاء و التغطية على أنشطتها غير المشروعة ومساعدة أعضائها على سرعة التخفي وتجنب المراقبة والمتابعة والهروب و الإفلات من المسؤولية الجنائية في كثير من الأحيان. حيث ثبت من التجربة أن الجريمة لم تعد شأناً وطنياً خالصاً، وأن المكافحة الفردية أو الأحادية للجريمة غير مجدية، وفي ظل هذا التطور وانتشار الجريمة على هذا النحو وخطورتها وفداحة أثارها أصبح من الضروري أن تتضافر جهود الدول وتتكاتف في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية والحد من أثارها المدمرة وهذا يستلزم ألا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على الأشخاص الموجدين داخل حدودها، وإلا كان هذا مدعاة لمرتكبي الجرائم للإفلات من العقاب ومن ثم ارتكابهم للمزيد من الجرائم في ظل الفردية الدولية والاعتبارات السلبية لمفهوم السيادة الدولية" . أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية، ولأن سيادة القانون تقوض ذلك لا في بلد واحد فحسب بل في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا بالوسائل الوطنية البحتة، ولأن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى

[11] - د.جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة)دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص7.

استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين علينا أن نستغل هذه العوامل ذاتها للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر[1] ".

وقد نشأ عن هذا التحول أول مظهر للتعاون بين الدول وهو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين، والذي تطور حتى أصبح محوراً للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما صار منصوصاً عليه في كثير من التشريعات فضلاً عن أن تطبيقه يجري عملياً في كافة البلاد تقريباً، وظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيس[2]، إن لم يكن الوحيد بين الدول في المجال الجنائي.

لقد أدى تطور التعاون بين الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور السلوك الفردي التي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة، على ظهور مجموعة كاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة لهذه الجهود، كما حدث تقارب جديد لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقد توافق هذا التقارب الجديد في حدوثه مع تزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول ،وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية استجابة لسرعة ظهورها وتطورها، مما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية أسفرت عنها توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و التي تجرم العديد من صور الأنشطة غير المشروعة وتلك التي تنظم تبادل المساعدات القضائية و تسليم المجرمين ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول وصولا إلى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بحسبانه إحدى صور التعاون الدولي في مكافحة الأجرام ومظهرا من مظاهر التقدم الحضاري للدول.

أهمية الدراسة

يشكل موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضايا التي تثار من حولها وعلى رأسها تنفيذ الأحكام الجنائية أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، وذلك لأسباب عدة من أهمها:

1 -الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون على كافة الأصعدة وفي جميع القضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، السياسية، الثقافية، الأمنية....

2 -أنه لا غنى لأي دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول، خاصة إذا كانت تلك العلاقات قائمة على أساس الترابط والتكاتف في مواجهة القضايا التي تهدد أمنها وسلامتها.

3 -حاجة إدارة التعاون الدولي إلى الأسلوب العلمي ليحقق المصالح الوطنية للدولة في ظل التوازن بين المنفعة المرتقبة والأعباء المتوقعة.

---

[1] - د.جمال سيف فارس:المرجع السابق ص8.

[2] - متعب بن عبد الله :التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية و أثره في تحقيق العدالة،(رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، الرياض ،2011م،ص5.

4 -أن نجاح آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة كمجال من المجالات بالغة الأهمية لكافة الدول نظراً لارتباطه الوثيق بكافة العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل.

5- تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي بحثت في موضوع" ***التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية***" ، ومن ثم فهي تمثل إضافة علمية جديدة في مجالي التعاون الدولي والعدالة الجنائية.

6 -يتوقع الباحث أن تمثل هذه الدراسة – بما ستسفر عنه من نتائج – مرجعاً علمياً قد يستفيد منه العاملين في مجال العدالة الجنائية.

تأسيساً على ما تقدم ونظراً لأهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وانعكاساته على تحقيق العدالة برزت أمام الباحث مشكلة تتلخص في محاولة رصد واقع هذا التعاون والوقوف على أبعاده المختلفة وذلك من خلال الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما واقع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية؟

وتندرج تحت هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الأتي:

1-ماذا يقصد بالأحكام الجنائية الأجنبية ؟

2- ماهي شروط الرئيسة التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية ؟

3-ما آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

4-ما الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح المقصود بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.

2- توفر شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

3- التعرف على آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.

4- تحديد أهم الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث تم توظيف الأسلوب الوثائقي (المكتبي) لجمع البيانات والمعلومات من الأنظمة والقوانين الدولية، وأيضاً الدراسات المنشورة في مجال التعاون الدولي والعدالة الجنائية، كما اعتمد على البيانات الواردة في تقارير مراكز البحوث والدراسات، وتقارير اللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالتعاون الدولي، هذا بالإضافة إلى الرجوع للاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ولتحقيق الأهداف السابقة اتبع الباحث منهج البحث المقارن لمعرفة موقف التشريعات المختلفة من مسألة الاعتراف بالقيمة الدولية للحكم الجنائي، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات موضوع المقارنة، وكذا معرفة أوجه النقص أو الخلل في التشريع الوطني،واقتراح السبل الكفيلة بتلافيها.

أسباب اختيارنا للموضوع :

ويبدو مما تقدم أن للموضوع أهمية متميزة من حيث أنو يشكل دراسة في خط الدفاع ضد الجرائم الدولية بصورة خاصة، ومن شأن التعاون الدولي في هذا المجال أن يؤدي إلى نتيجة منطقية تتمثل في أن لا تُحَطْ المسؤولية عن كاهل المسيء لمجرد أنه بخطوة واحدة عَبَرَ ما يُسمى بالحدود بين دولتين، فهي تلازمه أينما حل. هذه الأهمية المتميزة لهذا الموضوع هي السبب في اختيارنا للبحث.

الدراسات السابقة

تشكل الدراسات السابقة تراثاً مهماً ومصدراً غنياً لجميع الدارسين والباحثين إذ تساعدهم في اختيار موضوعات دراساتهم وأبحاثهم وتكوين خلفية علمية عن تلك الموضوعات، كما تساعدهم أيضاً في التأكد من أن دراساتهم ليست تكرار لدراسات سابقة، وتزيدهم ثقة وطمأنينة للمضي في دراساتهم بعد إطلاعهم على أطرها النظرية والميدانية وزيادة المحصول المعرفي لديهم والبدء من حيث انتهى إليه الآخرون بالنسبة للمواضيع المتشابهة، لذا حرص الباحث على الاطلاع على أكبر عدد ممكن من الدراسات التي تناولت بعض الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن خلال اطلاع هذا فقد لاحظنا شح الدراسات التي تعرضت لموضوع التعاون الدولي، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال تلك التي بحثت في مواجهة الجريمة المنظمة، أو في مكافحة تهريب المخدرات، أو في مكافحة الإرهاب ومنها التي أبرزت العلاقة بين التعاون الدولي وبين عملية تسليم المجرمين، ودراسات أخرى ركزت على التخطيط الاستراتيجي والتعاون الدولي في مواجهة أخطار الكوارث الإنسانية، ...وعلى الرغم من أهمية دور التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

وتتجسد أهمية الدراسات السابقة في نقطة أخرى تمثلت في الموضوعات التي تناولتها، والاستنتاجات التي توصلت إليها والتوصيات والمعالجات التي اقترحتها لتفعيل دور إدارة التعاون الدولي لمواجهة الظاهر الإجرامية والوقاية منها، ووضع نهاية سريعة لها. وأخيراً هناك فائدة أساسية للدراسات السابقة تنعكس في إجراء المقارنات بين نتائجها ونتائج الدراسة الراهنة.

وقد اتضح من خلال مناقشة الدراسات السابقة أنها تتفق مع الدراسة الراهنة في تعرضها لموضوع التعاون الدولي بصفة عامة، بينما تختلف عن الدراسة الحالية لكونها لم تتناول بشكل مباشر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة على الرغم من تناولها لبعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع بشكل غير مباشر، كما أن بعضاً من هذه الدراسات

ركزت على الجانب الميداني في حين تركز الدراسة الحالية في تناولها للموضوع على الأسلوب الاستقرائي النظري، وذلك بطريقة مباشرة وأكثر تركيزاً. وفي النهاية يأمل الباحث أن يسهم من خلال هذه الدراسة بجهد متواضع في هذا المجال يضاف إلى رصيد الدراسات السابقة.

الصعوبات :

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة والمتمثلة في ندرة الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع خاصة في القضاء الجزائري، كما أن البحوث القانونية حول الموضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و لإشكالات المتعلقة به تكاد تكون نادرة، غير أن هذه الصعوبات سوف لن تكون بإذن الله عائقاً عن البحث والاستقصاء، آملين أن نتوصل من خلاله إلى نتائج وآراء من شأنها المساهمة الفعالة في الكفاح ضد الإجرام.

الخطة:

من أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سنبحث في الفصل الأول عن الإطار الموضوعي للأحكام الجنائية الأجنبية من خلال تحديد الماهية الأحكام الجنائية الأجنبية، وشروط اللازمة توفرها لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

أما في الفصل الثاني سنتعرض فيه لآليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، و الصعوبات التي تثور عند إعمال هاته الآليات .

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للأحكام الجنائية الأجنبية

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للأحكام الجنائية الأجنبية

من المقرر أن لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعها، وتنظم جهازا قضائيا يفصل فيما يثور من منازعات ليصدر أحكاما تنفذ جبرا عند الحاجة لذلك. والدولة تنظم العلاقة بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية اللازمة فيعقد الأفراد عقودا ،يتصرفون تصرفات تنشئ لهم حقوقا ولأن الحقوق التي يكتسبها الأشخاص، لا يمكن أن تنحصر في حدود الدولة الواحدة، بسبب تنقل الأفراد ،ظهر مبدأ يقضي بضرورة الاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، فأصبح موضوع تنفيذ بالأحكام الجنائية الأجنبية وما يثيره من إشكالات من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص .

ولبيان موضوع تنفيذ بالأحكام الجنائية الأجنبية نحاول التعرف على ماهية الأحكام الجنائية الأجنبية في حد ذاتها (المبحث الأول)، وشروط هذه الأحكام في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الحكم الجنائي الأجنبي

لم تعد الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة محدودة بحدودها السياسية، بل أصبحت تتعدى هذه الحدود لتتصل بحياة الجماعات الأخرى، لذا فالقوانين يمكنها أن تمتد خارج الحدود الإقليمية للدولة، بمعنى أنها تلقى أحياناً تطبيقاً من محاكم دولة أخرى، وعلى ذلك يمكن القول بأن السماح للحكم الجنائي الأجنبي بإنتاج أثاره داخل حدود الدولة يعتبر أمراً حيوياً فالحكم القضائي بمثابة حجر الأساس في صرح القانون، فالمشرع يضع قواعد تبين حقوق الأفراد والتزاماتهم، كما يضع قواعد لتنظيم حياة الأفراد، والحكم القضائي هو الذي يكفل إخراج كافة هذه القواعد إلى حيز الوجود، فإذا كان هذا الحكم غير قابل لإنتاج أي أثر فإن هذه القواعد تصبح بدورها عديمة الجدوى .ومن ثم فإن عدم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد، وهذا الاعتبار يزداد خطورة كلما تقدم النشاط الاقتصادي للدولة، لذا لا يصح أن تنكر الدولة واقع وجودها في الجماعة الدولية بأن تضرب عرض الحائط بكل حكم أجنبي يأتيها من الخارج، فلا تعتد بآثاره لديها ولا تقبل على تنفيذه فيها[1]. ونظراً لأهمية الحكم الجنائي الأجنبي موضوع التعاون بين الدول، ولكونه يمثل عنصر رئيس في هذه الدراسة، لذا فمن الأهمية تحديد المقصود به، وقوته التنفيذية، وتمييزه على القرارات التي تشابهها، وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

[1] - حجازي عبد الفتاح بيومي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، د.ط، 2004 م، ص 2.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجنائي الأجنبي

إذا كانت الأحكام الجنائية تمثل المسألة الهامة ضمن نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإن ذلك يستوجب علينا تحديد المقصود بالحكم الجنائي، في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فمن المقرر أن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[1].

إذا كان قد سبق توضيح مفهوم الحكم الجنائي بصفة عامة، لذا فمن الأهمية توضيح مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي على وجه الخصوص حيث لا تثور مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية إلا بصدد حكم جنائي أجنبي، وهو: " ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفياً وموضوعياً ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم [2]، أو هو: " الحكم الجنائي الأجنبي فهو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك[3]. وفي ذات الإطار الفكري فإن الحكم الجنائي يعتبر أجنبياً إذا صدر من سلطة قضائية أجنبية تقيم في البلد الذي صدر فيه الحكم أو الذي يتم تنفيذ الحكم فيه.

إن الحكم الجنائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية والذي يكون قابل للتنفيذ، هو كل حكم يشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية ،تابعة لدولة أجنبية في علاقة يحكمها القانون الخاص، وذلك ماسنبينه على النحو التالي :

1–أن يكون الحكم الجنائي يشكل عملا جنائيا :

---

[1] - عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009 ص3.

[2] - د.براء منذر كمال عبد اللطيف د.موفق علي عبيد: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد 15،العدد11، 2008، ص201.

[3]- متعب بن عبد الله السند:التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة(رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)الرياض، 2011، ص55.

يرى بعض من الفقهاء[1] بأن الحكم الجنائي الأجنبي الذي يمكن أن يخضع للتنفيذ هو ذلك القرار الصادر عن المحاكم سواء كان سبب نزاع أو دون نزاع على أن يكون حائز لقوة الأمر المقضي به .

بينما يرى البعض الأخر من الفقه، أن الحكم الأجنبي يقصد به الذي يكون قد حسم النزاع كله أو بعض منه، فهذا الأخير هو الذي يعترف بوجوب تنفيذه، لكونه حكم قطعيا أي فصل في موضوع الدعوى[2]، ويبرر هؤلاء اشتراطهم .أن يكون الحكم قطعيا كون أن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي به ولتحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي يتمتع بحجية الأمر المقضي به من عدمها، فيجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرته[3].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات للحكم الأجنبي رغم اتفاقها كلها كون أن الحكم الجنائي الأجنبي في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو ذلك الحكم الصادر عن المحكمة ، والذي يشكل عملا قضائيا،غير أنها تباينت من حيث مدى حصوله على قوة الأمر المقضي به، واكتساب الحجية أم لا، والحقيقة أن هذا الأمر يرجع سببه في ذلك آن بعض الفقهاء يرى بأن الحكم الأجنبي يجب لأن يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به قبل آن يشمل بالصيغة التنفيذية أو الأمر بالتنفيذ، ويرى بعض من الفقه الآخر أيضا ، بأن هذه الحجية لا يكتسبها الحكم إلا عند مهره بالصيغة التنفيذية، وأنه ليس هناك حدود واضحة بين الحجية والقوة التنفيذية[4].

2-أن يكون الحكم صادرا عن محكمة غير وطنية.

لتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معيار أن المعيار الأول هو مكان صدور الحكم، الذي تأخذ به الدول الأنجلوسكسونية والمعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على أساسه الأجنبي، باسم سيادة دولة أخرى نميز تلك التي يراد تنفيذه فيها وهذا ما نصت عليه المادة 1009 من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي جاء فيها:"تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون، الأحكام

---

[1] - د.عكاشة محمد عبد العال: القانون الدولي الخاص(الجنسية المصرية-الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص568.

[2] - أ.د هشام صادق علي صادق، أ.د حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومراكز الأجانب- تنازع القوانين -تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص144.

[3] - أ.د هشام صادق علي صادق، المرجع نفسه، ص 145.

[4] - د. عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 8.

الصادرة باسم السيادة غير السيادة اللبنانية[1]. هذا المعيار لا يهمه بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة وهذا المعيار نجده سائدا في الدول الأوروبية [2].

وبناءا على ما تقدم، فإن الحكم الصادر من محكمة القنصلية الأجنبية الموجودة في بلدها، يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة لهذه الأخيرة رغم صدوره فيها.

المطلب الثاني: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي

قد يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير ذي جدوى، بمعنى أن الحكم الجنائي إذ أصدرته دولةً ضد أحد رعاياها المقيم في دولة أخرى ورفضت تنفيذه تلك الدولة (أي دولة الإقامة) فإن الحكم في هذه الحالة يفقد تأثيره في الردع فبالتالي تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم، والهدف الرئيس من إصداره، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه، بل يكتسب تلك القوة " إذا كان ملائماً للنظام القانوني في دولة التنفيذ، ويتفق مع هذا النظام. وفي هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذ مضمونه، وهذا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بقوة نفاذ تلقائية – كما لو كان حكماً وطنياً – وإنما يتعين منحه هذه القوة التنفيذية، وبدون ذلك لا يصلح سنداً لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي. فإذا صدر حكم بعقوبة السجن – مثلاً – في بلد أجنبي فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد المحكوم عليه في بلده إلا إذا حاز القوة التنفيذية، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد قانون وضعي يعترف بالقوة المطلقة للحكم الجنائي الأجنبي[3]". في فرنسا هناك قاعدة عامة – والتي تصل في حدود معينة إلى حد القاعدة المطلقة – هي أن القانون الجنائي الفرنسي لا يعترف بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، إذ لا يجوز أن ينفذ في فرنسا حكم بالغرامة أو الحبس أو السجن صدر في دولة أجنبية، فعلى خلاف الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية لا يوجد نص في القانون الجنائي الفرنسي يسمح بإعطاء القوة التنفيذية لحكم جنائي أجنبي في الإقليم الفرنسي.

فالحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بهذه القوة في فرنسا ، ولا يوجد ما يسمح بإعطائه هذه القوة ؛ وفي إيطاليا متى أصدر القاضي الإيطالي حكمه بتقرير نفاذ الحكم الأجنبي ، يترتب على هذا الحكم أن يكون له القوة التنفيذية ، وثبت له كذلك حجية الأمر المقضي .ولكي ينفذ الحكم الجنائي الأجنبي في ألمانيا لابد أن يتقرر بالأمر بالتنفيذ دون بحث شرعيته [4] . إن

---

[1] - د.صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية، الاعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة،د.س،2008، ص 188.

[2] - Duson Kitic , Droit international Privé, Ellipses ,Paris ,2003 ,P 121 .

[3] - حجازي عبد الفتاح بيومي :المرجع السابق، ص 21.

[4] - عبد الله عز الدين :القانون الدولي الخاص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ج2، ط9، 1986م، ص 868.

القانون الإنجليزي لم يحدد إجراء معيناً يمنح به الحكم الجنائي الأجنبي قوته التنفيذية، فهو ما لم يسلم به القانون الإنجليزي، وذلك لأن الأمر بالتنفيذ جبراً لا يحدث أثره خارج إقليم الدولة التي أصدرته محاكمها، وذلك بالنظر إلى إقليمية السيادة. ولذلك على المحكوم له أن يرفع دعوى جديدة يستند فيها للحكم الأجنبي ، لكي يستأذى حقه المخول له بمقتضى الحكم الأجنبي ؛ مثل دعوى طلب الأمر بالتنفيذ في القانون الفرنسي، ودعوى تقرير نفاذ الحكم في القانون الإيطالي، ورفع الدعوى أمام القضاء الإنجليزي واجب محتم في كل الأحوال[1].

ويقتصر سلطان هذه الأحكام على إقليم الدولة الصادر عنها، وهذا ما أخذت به المادة1 من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة 1952م[2] ، والمادة 25 الفقرة ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ؛ حيث جاء فيهما أن كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضٍ بتعويض من المحاكم الجزائية أو الإدارية أو متعلق بقضايا الأحوال الشخصية ... يكون معترفًا به وقابلاً للتنفيذ في سائر الدول العربية إذا كان صادرا من محاكم إحدى الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. أما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة دولة غير موقعة على الاتفاقية فيجب أن يعلق التنفيذ على شرط المعاملة بالمثل[3].

يصبح الحكم الأجنبي بعد إكسابه القوة التنفيذية إلى مستوى الأحكام الوطنية الواجبة التنفيذ، أي يمكن تنفيذه جبراً على المحكوم عليه. ولكن هناك تفاوت بين الدول في إمكانية تنفيذ هذا الحكم وذلك بعد منحه القوة التنفيذية وفقاً للقانون الخاص بكل بدولة . وهذه المسألة من مسائل التكيف التي يرى الفقه أنها تخضع لقانون القاضي، أي يجب أن يصدر حكماً حسب قانون دولة القاضي، وهي الدولة المطلوب الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي فيها والتمسك بآثاره[4].

ومما سبق الذكر يمكن القول إن مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هي نقطة التقاء بين القانون الدولي والقانون الداخلي الخاص بكل دولة، فقبل تقرير نفاذه ينظر إليه بطابعه الأجنبي، وبعد تقرير نفاذه ومنحه القوة التنفيذية ينظر إليه بمثابة الحكم الوطني، ولا يمكن الفصل بين هاتين المرحلتين في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

---

[1] - عبد الله عز الدين :نفس المرجع السابق، ص 870 .

[2] - متعب بن عبد الله السند:المرجع السابق، ص72.

[3] - متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 72.

[4] - عبد الله عز الدين :المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثالث: التمييز بين الأحكام الجنائية والقرارات الأخرى

قد تتشابه مع الحكم الجنائي في حدود معينة بعض القرارات، يمكن أن تنهي بصفة خاصة الخصومة الجنائية مبكرا وذلك بصدور قرار بالحفظ أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ومن الجيد توضيح أوجه الاختلاف بين الحكم الجنائي و الأمر بالحفظ، والحكم الجنائي والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من جهة أخرى.

الفرع الأول: الحكم الجنائي وقرار حفظ الأوراق

الحكم الجنائي عبارة عن قرار تصدره المحكمة في خصومة جنائية مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في مسألة يتعين حلها قبل الفصل في الموضوع، والحكم بمجرد حيازته الصفة الباتة ينهي الخصومة الجنائية بحيث لا يكون هناك محل لإعادتها من جديد إلا إذا توافرت حالة من حالات التماس إعادة النظر. والحكم عموما ذو طبيعة قضائية مع كل ما يترتب على هذه الصفة من نتائج[1].

أما الأمر بالحفظ فهو قرار إداري يصدر من سلطة التحقيق بعدم تحريك الدعوى الجنائية إما لأسباب واقعية أو قانونية وإما لاعتبارات الملائمة التي على أساسها تقدر النيابة العامة مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية[2]. فإذا أثبتت جهات التحقيق أن أركان الجريمة غير متوافرة، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو عدم توافر أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين أو توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، أو عدم وجود شكوى من المجني

---

[1] - د.جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية و القانون الدولي الجنائي دار النهضة، العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2008،ص42.

[2] - د.براء منذر كمال عبد اللطيف، د.موفق علي عبيد ، المرجع السابق ،ص55.

عليه في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، وإجمالا إذا انتفى شرط من شروط سرعة الإجراءات الجنائية، أو إذا كانت مصلحة المجتمع تكون في عدم تحريك الدعوى الجنائية، فإن لجهة التحقيق أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق[1].

وبالرغم من إنهائه للخصومة الجنائية طالما ظل قائما، فإن قرار حفظ الأوراق يختلف عن الحكم الجنائي، فالحفظ قرار إداري تستطيع النيابة العامة أن تعدل عنه في أي وقت، طالما لم تنقضي الدعوى الجنائية بأحد أسباب الانقضاء ؛ كما أنه يصدر من النيابة العامة ليس بوصفها جهة تحقيق وإنما بوصفها سلطة استدلال ومن ثم فلا يتمتع بأية حجية .أو لا يمكن الرجوع فيه إلا بناء على إحدى طرق الطعن التي حددها القانون.

وأمر الحفظ لا يحتوي على قيمة تذكر لدى المستوى الدولي، فمن جهة لايؤخذ به على الإطلاق كسبب يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جديد لأجل ذات الواقعة وذات الأشخاص في دولة أخرى. فالذي يمكن أن يقوم بهذا الدور هو الحكم الجنائي البات. ومن ناحية أخرى لا يوجد أي مبرر للاعتداد بقرار الحفظ على المستوى الدولي، إذ لا يتضمن عقوبة أو تدبيرا يجب تنفيذه.

الفرع الثاني : الحكم الجنائي والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يجوز لقاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذا أدى التحقيق إلى نتائج سلبية قدر على أثرها أنه لا لزوم لاستمرار الإجراءات ومن ثم فليس هناك ما يدعو لإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة[2]. إذ يعد قرار قضائي يصدر من سلطة التحقيق باعتبارها جهة قضائية ويتعين تسببيه[3]. وهذا الأمر قد يصدر لأسباب قانونية أو واقعية يتعين عليه إنهاء الخصومة الجنائية طالما ما زال الأمر قائما.

وبالرغم من اقترابه من الحكم الجنائي باعتباره ينهي الخصومة ، وله طبيعة قضائية ويصدر من جهة التحقيق الابتدائي، فإنه لا يؤخذ به على المستوى الدولي، وبصفة خاصة كسبب يحول دون إعادة محاكمة الشخص من جديد في دولة أخرى.

---

[1] - د.جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 43.

[2] - د.جمال سيف فارس، المرجع السابق ،ص45.

[3] - د.جمال سيف فارس ،المرجع نفسه ،ص45.

فهو لا يتمتع بذات الحجية التي يهتم بها الحكم الجنائي البات، وهو عرضة للرجوع فيه إما لظهور دلائل جديدة وإما بسبب الطعن[1].

المبحث الثاني:

شروط الحكم الجنائي الأجنبي

الأحكام الأجنبية، مدنية كانت أم جنائية، لا تحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب منها دلك إلا بتدخل من جانب السلطة ممثلة السيادة الوطنية، حيث ألزمت القوانين الدولية التحقق من عدة شروط في الحكم الجنائي الأجنبي قبل تنفيذ فحاجة المعاملات الدولية للتعاون في مواجهة الجريمة، ينفي مبدأ الرفض المطلق لتنفيذ الأحكام الأجنبية لما لهدا الرفض من أثار سلبية تعوق انتشار العلاقات السياسية والاقتصادية ... ذات العنصر الأجنبي، لدلك رأت الدول ضرورة السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها وفقا لشروط المطلوبة المستوفاة تماما، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هده المسألة، وقد جاءت تلك الاتفاقيات عن توفر شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى يكتسب قوة النفاد[2] :

المطلب الأول: حكم جنائي فاصل في الموضوع

[1] A.huet ET koering–r.joulin - droit penal international، no154 .p247.

[2] – متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص79.

إن الأحكام الجنائية ليست هي وحدها التي تسعى الدول إلى التعاون في تنفيذها. ومن ثم فإن الدول لا تجد صعوبة في التعاون في هذا المجال ؛ لأنه بعيد عن الحساسيات السيادة الوطنية وتعقيداتها[1] .

فالدول الأوربية تعترف فيما بينها بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية منذ معاهدة بروكسيل المبرمة في السابع و العشرين من سبتمبر سنة 1968، بل إن هذه المعاهدة تشكل نقطة انطلاق لقانون دولي أوربي خاص في هذا المجال[2].

إن الاعتبارات التي تستوجب التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجنائي تستلزم أن يكون هذا الحكم فاصلا في الموضوع. إذ لن تكون هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجنائية غير الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: الحكم الجنائي

سنتطرق في دراستنا إلى التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية أو الأحكام الصادرة في المواد الجنائية حيث يطرح التساؤل حول الحالات التي يصبح فيها الحكم جنائيا حتى يثور بصدده مشكلة التعاون الدولي في تنفيذه . ومن المعلوم بالضرورة أن تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير جنائي، إنما يتوقف على منطوقه و الغاية منه وليس على سببه أو الجهة المصدرة له[3].

عرف أبو البصل الحكم الجنائي بأنه :" الحكم الذي يصدر عن محكمة مختصة قانوناً بالفصل بالدعوى الجزائية وفق القانون، أي ختم الدعوى بهذا الحكم[4] " . " والحكم يكون جنائياً طالما صدر بعقوبة الإدانة، أو البراءة قصاصاً واقتضاء لحق الدولة في العقاب ". فسبب الحكم قد يكون جريمة، ويعد مدنياً إذا كان قد صدر بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة .

---

[1] – د.عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص58.

[2] – د. جمال سيف فارس،المرجع السابق،ص26.

[3] - د.جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص27.

[4] - أبو البصل عبد الناصر موسى :نظرية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 1

وقد يصدر الحكم من قضاء غير جنائي، ويعد جنائياً استناداً إلى التعريف السابق؛ مثال: الحكم الذي يصدر من القضاء المدني في جريمة من جرائم الجلسات[1].

كما عرف العرابي الحكم الجنائي بأنه " :الحكم الذي يطبق قواعد قوانين العقوبات أو القوانين المكملة لها على الفعل المسند إلى المتهم ليحدد كيفيته ويقضي بالبراءة أو الإدانة " .

ويدل هذا التعريف على أن علماء القانون الجنائي لم يأخذوا بالاصطلاح الضيق لمعنى الجناية، بل يأخذون بالمعنى اللغوي العام الذي يشمل كل الجرائم، ومن الثابت أنه لا محل لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها .وأن الجريمة دائما تكون سببا للحكم الجنائي ،.لذا كان من الصعب الاستناد إلى سبب الحكم لتحديد نوعه، وما إذا كان جنائيا أو مدنيا، ولزم لذلك الرجوع إلى منطوق الحكم و الغاية منه حتى يتسنى هذا التحديد.

تبين من خلال عرض نصوص القانونيون لتعريف الحكم الجنائي أنهم لم ينصوا مباشرة على تعريف خاص ومحدد للحكم الجنائي، وإنما على اختلاف مشاربهم وأقوالهم وتعريفاتهم التي تدور كلها حول معنى واحد للحكم، وهو الفصل في الخصومات وفقاً لنصوص القانون على سبيل الإلزام.

الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الموضوع

تستوجب في تنفيذ الحكم الجنائي أن يكون فاصلا في الموضوع إذ لن نكون أمام التعاون الدولي بصدد الأحكام الجنائية غير فاصلة في موضوع الدعوى الجنائية[2]. ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع: الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة. والذي يمكن أن صادرا بالبراءة أو الإدانة، سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ وفقا للنظام المتبع في فرنسا.

لقد ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية إلى أن الاعتراف المتبادل بالحكم الجنائي الأجنبي لا يقتصر على أحكام فاصلة في موضوع الدعوى على النحو السابق بيانه، وإنما يمتد إلى الأحكام الأخرى الصادرة من السلطات القضائية، كما نصت عليه صراحة المادة 33 من إعلان المجلس الأوربي في Tampere ،كما جاءت أيضا في المادة 36 وأوضحت المقصود بهذه

[1] - فارس جمال سيف :المرجع السابق، ص ص 26 ،27.
[2] - عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 141.

الأحكام بقولها أن تشمل الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، وهي بصفة خاصة تلك التي تسمح السلطات المختصة بالتصرف بسرعة لكي تحصل على عناصر الأدلة، وبحجز الأموال التي يسهل نقلها كإجراء احترازي[1].

ويتمثل نطاق أخر للتعاون الدولي القضائي في تلك الإجراءات التي يطلق عليها بالمساعدة القضائية المتبادلة، أو الإنابة القضائية. فبموجب هذه الإجراءات تستطيع أي دولة في الاتحاد الأوربي أن تطلب من دولة أخرى أن توقع الحجز على بعض الأموال المستخدمة أو الناتجة من الجريمة ،أو القبض على شخص مشتبه فيه ،أو سماع أحد الشهود أو الخبراء، أو الحجز على الحسابات البنكية،أو المعطيات المعلوماتية .ولا يجوز الخلط بين هذه الإجراءات والتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، إذ يخضع كل نوع لقواعد وأحكام خاصة تختلف تماما عن تلك التي تطبق على النوع الأخر .

يجب الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والإجراءات التحفظية من ناحية أخرى .ومثال ذلك :فإن قيام إحدى الدول بطلب تجميد أموال مملوكة الأشخاص معينين أو التحفظ عليه هذه الأموال قد يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في التاسع عشر من ديسمبر سنة 1988 والخاصة بالاتجار في المواد المخدرة ،أو اتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في الثامن من نوفمبر سنة 1990بشأن غسل الأموال. أما إذا كان الم المطلوب مصادرة هذه الأموال فالأمر لا يتعلق بإجراء تحفظي وإنما بتنفيذ حكم جنائي صادر بالمصادرة، ومن ثم يخضع للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية الموقعة في الثامن و العشرين من ماي سنة 1970 و الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية[2].

المطلب الثاني: الحكم البات

يستوجب في الحكم الجنائي أن يكون بات، بمعنى أن الحكم لا يقبل طرق الطعن العادية أو غير العادية. ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بكافة الطرق العادية أو غير عادية وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ويحوز الحكم الجنائي صفة البات وذلك أنه صدر غير قابل للطعن فيه ابتداء أو لتفويت أجال الطعن وإما بسبب رفض الطعن فيه[3]. وعلة هذا الشرط أن الحكم غير البات يكون عرضة للإلغاء بسبب الطعن فيه، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به والتعاون في تنفيذه عديم الجدوى. فما الفائدة من اعتراف دولة أجنبية بحكم هو عرضة للإلغاء في الدولة التي أصدرته.

[1] - د.جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص29.

[2] - د.جمال سيف فارس، المرجع نفسه،ص 30.

[3] A.huet et koering–r.joulin,op.cit, P247.

القاعدة العامة تستوجب أن يكون الحكم باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية أي أنه يصبح قابلا للتنفيذ دون اتخاذ أي إجراء أخر، ولكن هده القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الجنائي الأجنبي. أد إن هذه الحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية في هذه الدولة الأخيرة، إذ يتعين أن تدخل السلطة المختصة لمنحه القوة وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها .

وفي فرنسا، على الرغم من أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية فيها ، فإنه بعد صدور قانون 21 سبتمبر 1984 وتعديلاته في 01 يناير 2005، صار من الممكن نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى فرنسا لتنفيذ العقوبة فيها. ومن ثم يصبح الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي و للقوة التنفيذية في الوقت نفسه.

وتحديد كون الحكم الجنائي الأجنبي بات أو غير بات، إنما يكون بالرجوع إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم أو تعتد به. وهذه القاعدة هي المطبقة في فرنسا، حيث يفصل القاضي الفرنسي في مدى حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي وفقا للقواعد والنظم المطبقة في فرنسا، وليس طبقا للقواعد في الدولة المصدرة للحكم[1].

المطلب الثالث: الحكم الأجنبي

تتمثل مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية والتي لا تثور إلا بصدد حكم أجنبي، فقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ[2]،فمنهم من يقصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية ويعنيها بالدراسة ويعرف أصحاب هذه الاتجاه الحكم بأنه كل قرار يصدره عن المحكمة سواء استخداما لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية،

[1] - د.جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص33.

[2] - عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 245.

في حين أن هناك طائفة أخرى من الفقهاء توسع من مفهوم الحكم في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويعرفون الحكم بأنه الحكم الصادر عن السلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في الدولة معينة[1].

بمعنى أخر أن الحكم الصادر من السلطة القضائية الأجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ[2]. فإذا كان الحكم صادرا من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها فإن هذا الحكم لا يعد أجنبيا حتى ولو كانت هده السلطة موجودة خارج إقليم الدولة.

وتطبيقا لذلك قضى في فرنسا بان الحكم الصادر من السلطة القضائية الفرنسية خارج إقليم الجمهورية استنادا للمادة الأولى من قانون العدالة العسكرية يعد حكما فرنسيا وليس حكما أجنبيا[3]. وعلى العكس فإن الحكم يعد أجنبيا إذا صدر من سلطة قضائية أجنبية حتى ولو كانت هده السلطة تابعة لدولة كانت محتلة فرنسيا من قبل.وتطبيقا لذلك اعتبر الحكم الصادر من القضاء الجزائري بعد الاستقلال حكما أجنبيا، على الرغم من أن الجزائر كانت محتلة وتابعة لفرنسا حتى عام 1962م[4].

المطلب الرابع: حكم مستوفي جميع الإجراءات القانونية

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن الحكم الجنائي الأجنبي ضروري أن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة [5] ،ومفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم وأيضا الحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع (الاستعانة بمحام...) إذ لا يكون محلا لإشادة السلطات الأجنبية وسوف تترد كثيرا في تنفيذه. إذ تكون

[1] - د.هشام صادق علي صادق، المرجع السابق، ص237.

2- د.جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص34.

[3] - A.HUETET KOERING-R JOULIN,op cit, P256.

[4]- د.براء منذر كمال عبد اللطيف، د.موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص20.

[5] - د.جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص38.

غير مقبولة أيضا في نطاق الدولة التي صدرت فيها، يصعب الاعتداد بالأمر الجنائي كحكم جنائي يمكن للدول أن تتعاون في تنفيذه[1]. ويرجع ذلك لسببين :

– أن الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتحقيق هذا التعاون، وكذلك القوانين الوضعية تتحدث جميعها عن الحكم الجنائي و لم تتحدث عن الأمر الجنائي.

– أن الأمر الجنائي يتعرض لكثير من الانتقادات خاصة الذي يصدر من النيابة العامة. فهذا لا تحوطه الضمانات ذاتها التي تحيط إصدار الحكم الجنائي خاصة أنه يمكن أن يصدر دون حاجة إلى حضور المتهم[2].

وهذا الرأي وإن كانت له قيمته القانونية، فإنه لا يفيد من الناحية العلمية؛ فالأوامر الجنائية تصدر في الجرائم البسيطة وإن صدرت بالإدانة فإنها تكون بمبالغ بسيطة لا تستحق جهد التعاون الدولي في تنفيذها [3] .

وفي ذات السياق ذاته فإن الحكم الصادر من محكمة خاصة تنشأ بعد ارتكاب الجريمة، يصعب الاعتداد به على المستوى الدولي ؛لأن وجود المحكمة الصادرة عنها الحكم يتناقض مع المبدأ القاضي الطبيعي.

ويتعين التعاون الدولي أن يكون على حكم جنائي أجنبي بات، فاصل في موضوع الدعوى، وأن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة ومحترمة لحقوق الدفاع. ومفاد ذلك أن القرارات القضائية الأخرى التي لا يمكن أن تنهي الخصومة الجنائية لا تعد كقاعدة عامة محلا للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية. لذا لابد التفرقة بين الحكم الجنائي من ناحية وبين القرارات القضائية الأخرى المنهية للخصومة الجنائية.

ملخص الفصل الأول:

يبدو واضحاً من خلال البحث أن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، هو حلقة من سلسلة متواصلة من الإجراءات القانونية التي تمارسها الدول في العصر الحديث من أجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة على النطاق الدولي والداخلي، فالحكم

[1] – د.أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، 1964، العدد الأول، ص15.

[2] – د.إدوارد غالي الذهبي ،المرجع السابق ص611 .

[3] – د.جمال سيف فارس، المرجع السابق ص41 .

الجنائي الأجنبي هو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك.

تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم، والهدف الرئيس من إصداره، بمعنى أن الحكم الجنائي إذ أصدرته دولةً ضد أحد رعاياها المقيم في دولة أخرى ورفضت تنفيذه تلك الدولة (أي دولة الإقامة) فإن الحكم في هذه الحالة يفقد تأثيره في الردع، ومن ثم يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير ذي جدوى، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه، إن الأحكام الجنائية الأجنبية، لا تحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب منها ذلك إلا بتدخل من جانب السلطة ممثلة السيادة الوطنية، حيث تقوم بتدقيق الحكم الأجنبي للتحقق من أن الشروط المطلوبة مستوفاة تماماً. وحيث أن قوانيننا الجنائية لا تتضمن نصوصاً صريحة بذلك، فلا بأس من الاطلاع على الشروط المطلوبة قانوناً لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

الفصل الثاني:

آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والصعوبات التي تواجهه

الفصل الثاني:

آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والصعوبات التي تواجهه

يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب. ويتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة صورا متعددة، وقد استطاعت بعض الدول سواء على المستوى الجماعي أو الثنائي، أن تخطو خطوات كبيرة في هذا المجال. فهناك الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية تسمح بالتنفيذ المباشر للحكم الجنائي في إقليم الدولة الأخرى أو ما يطلق عليها أيضا المساعدة المتبادلة بين الجهات المختصة المختلفة في الأسرة الدولية. حيث لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي، ويعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم والملائم لمكافحة الجريمة. ويقصد بالتعاون في هذا المقام :ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم،كتدبير وقائي يستهدف مواجهة الجريمة، وهذا التدبير يتطلب جمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى.

المبحث الأول:

الاتفاقيات الدولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

من خلال العدد المتزايد من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، بشأن إنفاذ القوانين تتناول في المقام الأول التعاون في التدريب في مجال إنفاذ القوانين. ومن المعلوم أن هذه الترتيبات نشأت أساساً بين الوكالات التابعة للدول والمعنية بإنفاذ القوانين، بإيجاد روابط سياسية وثيقة ومع تبادل الأمانة والثقة. ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة ،كان لزاما تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي تشريعياً وقضائياً وتنفيذياً من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فالدولة ما دامت عضواً في المجتمع الدولي، لذا لا بد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية، تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية وقد تكون الاتفاقيات الدولية من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وسوف يتم بيان أهمية الاتفاقيات الدولية وأبعادها في تنفيذ الأحكام الجنائية

في المطالب التالية :

المطلب الأول: الإنابة القضائية

من بين ما يستلزم لقيام تعاون دولي في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان ولا يوجد أي بديل عن هاته الاتصالات المباشرة إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجرائم وإزالة الغموض عن أدلتها وتحكم على فاعليتها، وبذلك فالإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق كلها مزايا ضرورية في مثل هذا العصر ولا يمكن أن نصل إليها إلا بتفعيل مؤسسة الإنابة القضائية[1].

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه والتي لا يمكنه مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد الإطلاع عليها خارج حدود الوطن وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية " [2].

وتعني الإنابة وفقاً للمادة 2 من اتفاقية الإعانات والإنابة القضائية.أنه :لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة. عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقاً لأحكام المادتين 6 ،7.

---

[1] - الفاضل محمد ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، دمشق، 1991-1992،ص223.

[2] - د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 221.

وتهدف هذه الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[1]، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية، بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم

المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل[2]. وعادة – وكما هو معهود – يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمثلاً طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة، ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة التابعة لها. وما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات[3].

الفرع الثاني: تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، ويجب إن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرافقة له وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق. ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة الواجب طرحها عليهم[4].

الفرع الثالث: نتائج الإنابة القضائية وآثارها

– أن الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى عن سلطاتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا تنبيه في الحقيقة عنها في ممارسة اختصاصاتها، رغم أن تنفيذ الإنابة القضائية يجري وفق الصيغ والأشكال والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تقوم بالتنفيذ، ولا يجوز أن يجري وفق الصيغ والأشكال والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي وجهت الإنابة .

– ويتجلى في كفالة أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ، وبالتالي يكون من الأفضل لتنفيذ الإنابة القضائية أن تأمر الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تطلب الأشخاص المقيمين في أراضيها للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة التي تدعوهم للإدلاء

---

[1] – عيسى، أبو المعالي محمد :الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقدة في جامعة السابع من إبريل، الجماهيرية العربية الليبية، د.ت ،ص5.

[2] – الصغير جميل عبد الباقي :الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1998 م، ص83.

[3] – متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص 109.

[4] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 260.

بشهاداتهم حضوريا وبصورة شفهية، وبذلك نكون قد نقلنا من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي واجب المثول أمام القضاء تلبية لمذكرات الدعوة بالحضور[1].

استخلصنا مما سبق أن المساعدة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي ، وذلك لأنها تمثل أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة والحد من خطورتها والوقاية منها حيث لا يتحقق هذا الهدف إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، إذ يتم التواصل المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم التي باتت تمثل خطورة بالغة على الأمن الداخلي لكل دولة بل على المجتمع الدولي بصفة عام.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين

باتت الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي تهدد كيان المجتمعات ومصالحها،إذ أن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل و المذهل لوسائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، وعلى ذلك فقد استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين آلية من آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبي الجريمة :

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين

التسليم في اللغة " : من سلم السلام والسلامة : البراءة، وتسلم منه :تبرأ، قال ابن الأعرابي :السلامة :العافية، والتسليم مشتق من السلام اسم الله لسلامته من العيب والنقص .والتسليم: ترك الشيء، يقال :كنت راعي إبل فأسلم أو أسلمت عنها أي تركتها؛ ودفع الشيء تسليم، يقال: أسلم إليه الشيء دفعه له؛ وأسلم وأسلمه أي خذله؛ والتسليم من خلاص الشيء كقولهم :سلم الشيء لفلان أي خلصه، وسلم له الشيء أي :خلص له؛ والتسليم هو :قبض الشيء وأخذه، ويقال :تسلمه مني أخذه، وسلمت إليه الشيء فتسلمه، أي أعطيته الشيء فتناوله؛ والسلام :الاسم من التسليم، وسلمه الله من الأمر :وقاه إياه " والمطلوب هو" :الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده[2].

اصطلاح " تسليم المجرمين " يعد الترجمة العربية لكلمة **EXTRADITION** الفرنسية التي استعملت لأول مرّة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا. ولكلمة **EXTRADITION** الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرّة في بريطانيا في قانون التسليم سنة **1870**. فقد ثار الجدل بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد

5-http :www.aldel.gov.ly/main/modulest/sections/item.

2 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق،ص113.

لنظام تسليم المجرمين، فاختلفت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر و الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يلي:

فمنهم من عرفه على أنه " :يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى بالاستردادL'extradition ، مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة) المقصود هنا الدولة طالبة

التسليم من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه" .

وهناك من عرفه على أنه " :النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها[1] ."

تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه "[2].

وعرفه الصغير بأنه " :قيام الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها[3] " .

ويوجد من عرفه على أنه:

" L'extradition est le mécanisme juridique par lequel un état (l'état requis) sur le territoire du quelle ce trouve un individu, remet ce dernier à un autre état (l'état requérant à fin qu'il le juge (extradition à fin de jugement) on lui fasse exécuté sa Peine (extradition à fin d'exécution[4].

ويعرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه " هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها ". ويعاب على هـــذا التعريـــف

---

[1] - Anne-Marie la Rosa: le dictionnaire de droit international pénal- publication de l'institut universitaire de hautes étude international GENEV PUF 98.P42.

[2] - عبد المالك جندي :الموسوعة الجنائية مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، د.ط، ، ج 2، د.ت ص 590.

[3] - الصغير جميل عبد الباقي: المرجع السابق، ص 75.

[4] - A Huet et RENEE Koering-joulin .op.cit ,p274.

استعماله لفظ التخلي الذي يفيد بأن الدولة طالبة التسليم تمارس سلطاتها (القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم) وهذا ما يتعارض مع ما هو متفق عليه في الاتفاقات الدولية بشأن التسليم.

كما يعرّفه عبد الأمير حسن جنيح بأنه "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"[1].

لكن الأمر بالنسبة للجزائر غير ذلك ,الا أنه لم يتناوله المشرع الجزائري تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين68- 69منه[2]، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إل720، حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط وإجراءات معينة وقد رتب على هذا النظام مجموعة آثار محددة[3]. وعليه فمن خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، فيطلب تسليمهم من أجل محاكمتهم.

الفئة الثانية :وتخص الأشخاص المحكوم عليهم ,فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين:" هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه ,وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا "وفي هذا الصدد فماذا يقصد بإعادة التسليم **réextradition** ؟ هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تسلم دولة لدولة أخرى شخص غير موجود على إقليمها ذلك كأثر للتسليم المتفق عليه مع دولة أخرى ,و بذلك نكون بصدد إعادة التسليم إذا كانت الدولة التي يسلم إليها الشخص من قبل دولة أخرى من أجل متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة جزائية محكوم ا في الدولة الأولى طالبة التسليم بالنسبة لأجراء التسليم الأول تقوم هي بدورها بتسليم ذات الشخص من جديد لدولة أخرى (طالبة التسليم في إجراء التسليم الثاني) من أجل متابعة جزائية أو لأجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. بمعنى (l'extradition d'un extradé)و إجراء إعادة التسليم يمكن التنصيص عليه في إجراء التسليم ذاته لكن يتعين فحص التسليم الثاني كأنه طلب جديد ,إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[4].

[1] - جنيح حسن عبد الأمير ، المرجع السابق، ص188.
[2] - أنظر المادتين 68-69 من دستور 1996.
[3] - أنظر المادتين 694-720 من قانون إجراءات الجزائية
[4] - Anne-Marie la Rosa:op,cit p. 43.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يوجد من يعتبر إعادة التسليم هو عبارة عن التسليم عن طريق العبور l'extradition en transit وهذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضي لدولة أخرى, غير تلك الطرف في التسليم , بمعنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلوب إليها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى ,أو باستعمال بواخر خطوطها البحرية, فهنا نكون بصدد التسليم بالعبور ,فيحق بالدولة أن تستعمل إقليمها أو بواخرها في التسليم وأن تأذن له أو ترفض ذلك بعد أن تتقدم الدولة طالبة التسليم بطلب الإذن بالعبور ,و الذي يكون مؤيدا و مصحوب بمستندات تفيد عدم تعلق التسليم الذي يتم بجنحة سياسية ,و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 719 قانون الإجراءات الجزائية ,حيث بين أن طلب الإذن بالعبور يقدم بالطريق الدبلوماسي بنفس الطريقة التي تقدم بها طلب التسليم , و أضاف في الفقرة الثانية حالة الهبوط الاضطراري للطائرة فيكون على الدولة طالبة التسليم أن تطلب مرة ثانية الإذن من السلطات الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عادة بالمرور باستعمال إقليمها ويكون مبدأ العبور مبني على المعاملة بالمثل فقد تأذن الجزائر بالعبور عبر إقليمها بالنسبة فقط للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة. بالإضافة إلى أن نقل الشخص المسلم عبر الأراضي الجزائرية يكون من قبل المندوبين الجزائريين, ولكن على نفقة الحكومة التي تطلب الإذن بالعبور.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ إعادة التسليم reéxtradition ومبدأ العبورtransit ليس لهما نفس المفهوم ذلك أن: *إعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها من قبل جهاتها القضائية, و تلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية للدولة الثالثة.

*في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم ,لكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لها وأن طالبت بالتسليم وإنما هي تأذن باستعمال أراضيها أو بواخرها البحرية لأجل تسهيل العبور للشخص المسلم .

الفرع الثاني: مراحل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يرجع تاريخ تسليم المجرمين إلى العصور القديمة، إذ يتفق معظم الفقهاء على أنه قد مر بثلاثة مراحل أساسية[1] :

المرحلة التعاقدية: وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحثينين, وإلى غاية القرن 17أين انحصرت أحكامه في معاهدات السلام والتحالف والصداقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم و الخارجين عن طاعتهم، وبذلك تكون قد اقتصرت على الخصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي[2]

المرحلة التشريعية: في هذه المرحلة عمدت الدول إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا، في حين معظم الدول

[1] - متعب عبد الله، مرجع سابق، ص 115.

[2] - د. الصغير جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 88.

نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 منه، بل وأكثر من ذلك فقد خصص له مادتين في دستور 1996، المادتين68-69 منه وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا النظام.

المرحلة الدولية: وبما أن نظام تسليم المجرمين لا يعبر على العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بل تعدته إلى العلاقة فيما بين الدول، بمعنى تعدته من المجال الداخلي إلى الدولي، وهذا يظهر من خلال ما قد ينشب منازعات بين الـــدول بخصـــوص طلبات التسليم، فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجـــرام، وبطبيعة الحال فهذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول والتي تكون طرفا فيها ,بأن تغيرها أو تلغيها أو تعدل مـــن بعض أحكامها.

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها :الاتفاقية الجزائرية التونسية والموقعة بتاريخ **26جويلية 1963** بالجزائر. وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر[1] 194/65 أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية **سنة 1953** والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة **عام 1998** م[2].

-أما على مستوى الأمم المتحدة: المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين « Traité type d'extradition " والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم**45/ 196** والمؤرخ والمؤرخة في1990/12/14.

الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرضتها الأمم المتحدة للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ **15 نوفمبر 2000** ، مع العلم أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم**02 -55** المؤرخ في **05 فيفري2002**[3] والمتضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية السالفة الذكر.

و أكثر من ذلك فقد سعت الدول قبل إبرام هذه الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف إلى محاولة الترويج لأجل إبرام معاهدة دولية عامة خاصة بتسليم المجرمين ,والتي دعت إليها الضابطة القضائية المنعقدة **بموناكو** سنة **1914** والمؤتمر الدولي العقابي المنعقد سنة**1925** .

-أما على المستوى الإقليمي: الاتفاقية المنعقدة بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقدة بمونتفيديو في 26 ديسمبر1933. والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 جانفي1935 الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 13 ديسمبر1957 .

---

[1] – أنظر الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو 1965، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في07ديسمبر 1998 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها ,وذلك قبل القرن السابع عشر، ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر , والتي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة التنصيص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بل وتطور الأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني

تعد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين ذات أهمية بالغة فبتحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.

أولا: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين:

1- **نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة:** يقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين كونه عمل من أعمال السيادة أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الانتربول(الشرطة الجنائية الدولية) للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذ بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدوافع الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم. فإن الدول تتبع الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب، فتتلقى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم فتفحصه وتدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

2-**نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء:** المقصود بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين باعتباره عمل من أعمال السلطة القضائية أن يكون الاختصاص في إصدار قرار التسليم الجهة القضائية المختصة(إما المحكمة إما النيابة العامة بصورة مستقلة). وهذا الرأي كذلك وجهت له انتقادات: طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم[1].

وبالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه آخر هو من أعمال القضاء وهو الأمر الذي

[1] - جنيح عبد الأمير حسن:المرجع السابق , ص 22.

أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل[1] هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات, ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه بنقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم) إلى النائب العام للمحكمة العليا التي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

موقف المشرع الجزائري : سنت الجزائر على غرار باقي الدول، ولتنظيم التسليم موادا في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى نصوص الاتفاقات الدولية الثنائية منها والمتعددة بشأن التعاون القانوني والقضائي، ولتحديد طبيعة التسليم.

وبالرجوع إلى أحكام المواد **704** إلى **710** من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والقبض المؤقت، الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية – الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإنه وجوبا يخضع لإثباته من طرف القضاء. كما أنّ الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض يتميّز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

واستخلاصا لما سبق ذكره فإن المشرّع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم واعتبر التسليم عمل قضائي وكل ما يتعلق به مرجعه القضاء من حيث فحص الشروط و الإجراءات وكذا قبوله أو رفضه , وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذ الأحكام القضائية بوسائلها القانونية[2] المتوفرة لديها .

ثانيا: الأساس القانوني :

قد اختلف الفقهاء حول تحديد هذه الأسس التي يقوم عليها التزام الدول عند التسليم.فمنه من يرجعه إلى أنه حق من حقوق الملك المستمدة من الله[3]، ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم هو الدفاع عن القانون، ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم هو المصلحة المشتركة للدول[4] ، لمنع وقوع الجرائم وضمان المعاقبة عنها. ومنهم من يرى أنّ أساس التسليم يرجع إلى أمرين [5] :

1 – أنّ المجرم اللاجئ تقتضي محاكمته من طرف قاضي الدولة، التي وقعت فيها الجريمة حيث تتوفر أدلة الجريمة.

---

[1] - الأستاذ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،د.ط، دار المحمدية العامة، د ن، 1999، ص 187 .

[2] – أنظر المواد 708–710–711، من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – جنيح عبد الأمير حسن :المرجع السابق ص 24 .

[3]–جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص592.

5 – جنيح عبد الأمير حسن: المرجع نفسه ص 24 .

2- وجود الجاني الهارب على أرض الدولة المطلوب منها التسليم، يكون خطرا عليها لذا يقتضي تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم لإنزال العقاب عليه وتخليصها من خطره، وإبقاء لحسن العلاقات الدولية، فمن واجب الدولة طالبة التسليم معاقبة الجاني بإنزال العقاب العادل بحقه،لكونها ممثلة المجتمع الذي اقترفت فيه الجريمة، ومن واجب الدولة المطلوب منها التسليم، إبداء المساعدة القضائية للدول الأخرى باعتبارها عضو في المجتمع الدولي.

الفرع الرابع: مصادر نظام تسليم المجرمين

مصادر نظام تسليم المجرمين ليست واحدة في كافة التشريعات، وإنما تختلف باختلاف الظروف التشريعية لكل دولة إضافة إلى أن القواعد التي تحكم الدول المعنية بإجراءات تسليم المجرمين حسب العناصر المختلفة الناتجة عن التوفيق بين تشريعاتهم الداخلية ونصوص المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الصدد[1]حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والمعاهدات التي تبرمها في هذا الصدد. إلا أنه يمكن ردها إلى خمسة مصادر تتمثل في:

أولا:المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية: تعتبر الاتفاقيات الدولية في ريادة المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية إذ تُعد نصوص الاتفاقية أولى القواعد القانونية التي تنظم التسليم، وقد ذهبت الدول إلى سن هذه النصوص ضمن تشريعاتها الداخلية حتى يتسنى لها تطبيقها على الصعيد الداخلي، وقد راعت في ذلك التعارض الذي قد يحدث بين نصوص الاتفاقية والتشريع الداخلي للتسليم بوجوب تطبيق التشريع الداخلي ما لم يخالف نصوص الاتفاقية .والاتفاقيات الدولية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :اتفاقيات التسليم الثنائية :وهي تتم بين دولتين وفقاً للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما [2] .اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف :وهي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دول.

الاتفاقيات الدولية : وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم. والغاية من إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة وأنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع والمقررة بموجب المعاهدة، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه.

في الجزائر : بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694 منه والتي تنص " : تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك." وهذا معناه أن المشرع الجزائري قد أقر بوجوب إبرام معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين ومنطقيا وقانونيا أنه

---

[1] - D.ANNE MARIE La rosa .op.cit P47.

[2] - متعب بن عبد الله المرجع السابق ص118.

في حالة وجود تعارض في الأحكام الواردة في المعاهدة والتشريع الداخلي وتطبيقا للمادتين 131-132 من دستور 1996 أن المعاهدة تسو على القانون.مثال المعاهدات المبرمة في إطار تسليم المجرمين:

1-الاتفاقيات الثنائية:

*الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني والمصادق عليها بمقتضى الأمر63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر- 1963 [1].

*الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 194/65المؤرخ في 30 ربيع الأول 1485ه الموافق ل 29 يوليو 1965 م، حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تسليم الأفراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين، وقد جاءت المواد 11-12-13-14-17 18من الاتفاقية تحدد الاختصاص والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه وإجراءاته .

* الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 195/65المؤرخ في 30 ربيع الأول لعام 1385ه الموافق ل 29 يوليو 1965.[2]

* الاتفاقية القضائية بين الجزائر وموريتانيا المصادق عليها بالأمر رقم 04/70 المؤرخ في 08 ذي القعدة لعام 1389 ه .الموافق ل 15 جانفي1970 [3].

2-الاتفاقية المتعددة الأطراف:

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953.

* اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988. ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم95-41 المؤرخ في 1995/02/28.

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة [1]في 1998 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق ل 7 ديسمبر 1998,فقد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم والحالات لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط .

---

[1] - المرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية قانونية بين الجزائر وتونس المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر و تونس.

[2] - الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30ربيع الأول لعام 1385 الموافق ل29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على اتفاقية جزائرية مصرية المتعلقة بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني القضائي.

[3] - الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1384ه الموافق ل15 يناير1970 المتضمن المصادقة على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية و موريتانيا.

وما يلاحظ في هذا الصدد أنه في جميع الأحوال على الدول أن تلتزم بالمعاهدة التي صادقت عليها باعتبارها طرفا فيها، وتطبيقا للمبدأ العالمي الذي مفاده أن الدول ليس لها الاحتجاج بتشريعاتها الوطنية وحتى دساتيرهم من أجل الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم الدولية وهو المبدأ الذي أقرت به معظم الدساتير في العالم إذ قالت سمو المعاهدة على القوانين الداخلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 132 من دستور1996.

ثانيا:المعاملة بالمثل: إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، فيكون مجاله خصب بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا المبدأ، وبالنظر إلى الحتمية والضرورة الملحة إلى قبول طلبات التسليم تطبيقا لمبدأ عالمية العقاب، فتتجلى بذلك الأهمية في الاستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب إليها التسليم من أجل محاكمته أو توقيع العقوبة المحكوم بها من قبل الدولة طالبة التسليم.

يقصد به تطابق الحقوق والالتزامات، أي التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، وتلتزم كل منها بتطبيقه في المستقبل، وهو من الأدوات المهمة والمعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي مجال تسليم المطلوبين بصفة خاصة[2]. وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني ومرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته ويلجأ إلى هذا المصدر في حالتين:

الحالة الأولى : أن تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب (بمعنى وجود سابقة بين الدولتين) وسواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في حد ذاتها يقوم عليها إرساء مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول الطلب أو رفضه بحسب المعاملة السابقة آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية وعلاقتها بالدولة الطرف في طلب التسليم.

الحالة الثانية: حالة عدم وجود سابقة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب إليها التسليم لها حق الخيار في أن توافق على طلب التسليم أو رفضه فتكون بذلك سابقة تعتمد

عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى ,والملاحظ أن الاتجاه الغالب حاليا هو قبول الدول لطلبات التسليم تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل, مثالها الجزائر وأسبانيا فعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تنظم تسليم المجرمين فيما بينهما ,إلا أنهما تتبادلان التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بالنظر للعلاقات الجد حسنة التي تجمع البلدين.

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 93 لسنة1998 .

[2] -جنيح حسن عبد الأمير، المرجع السابق،ص 190.

وقد أقر معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 م بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة، وأوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 م الذي جاء في توصياته بأنه" :لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألاّ يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم ."ويأخذ شرط المعاملة بالمثل أحياناً صورة بيان رسمي، تعلن فيه الدولتان عن رغبتيهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل، وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمراً قطعياً في عملية التسليم، مثل القانون الألماني والبلجيكي والياباني .في حين تركت بعض التشريعات تقدير الأمر إلى الحكومات، إن شاءت تمسكت به، وإن شاءت تخلت عنه كالقانون الفرنسي والجزائري والإيطالي واللبناني[1].

ثالثا:قوانين التسليم: أصبح نظام تسليم المجرمين حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه واحترمت إجراءاته وذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وفي هذا الصدد فقد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام1880 النص التالي " :ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية " . وعليه فعدم وجود اتفاقية دولية تنظم التسليم وبالنظر إلى العلاقات المضطربة بين الدول فقلما يتم التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية مثالها: سوريا نصت على نظام التسليم ونظمت الإجراءات والشروط الواجب توافرها وآثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثال فرنسا، الجزائر ...إلخ.

وهي قوانين داخلية تنظم إجراءات التسليم، وقد ظهر أول قانون بذلك في العالم في بلجيكا عام 1833 م، ثم توالى سن تشريعات داخلية لبقية دول العالم .

إلاّ أنه ما يعاب على هذه النصوص التشريعية، أنه في بعضها تقيد الدولة التي شرعتها وسنتها، في تسليم المجرمين إذا كان المطلوب تسليمه لا تتوافر فيه شروط الجريمة التي يجوز فيها التسليم أو في الشخص ذاته محل طلب التسليم، كما تمنعها من عقد اتفاقيات تتجاوز فيها حدود هذا القانون، لكن هناك بعض القوانين مثل القانون الفرنسي1927م،القانون الألماني1929م القانون العراقي 1923م، القانون المغربي الصادر عام 1957 م، قد تداركت هذه العوائق، إذ نصت في بنودها على أنه يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الداخلي، شريطة أن تتم المصادقة على هذه المعاهدات من البرلمان[2].كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب قانوناً نموذجياً لتسليم المجرمين،وقانوناً بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية[3].

---

[1] - د.جنيح حسن عبد الأمير،المرجع السابق، ص 190 .

[2] - الروبي سراج الدين محمد :الإنتربول وملاحقة المجرمين، ص 47 .

[3] - متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص120.

مثال :بالنسبة للجزائر نظرا إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري نص على أحكام التسليم في دستور 1996 في المادتين 68 و 69 منه. أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة و مفصلة في الكتاب السابق تحت عنوان العلاقات بين السلطات الأجنبية في الباب الأول المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره و مسألة العبور فقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " :تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته وآثاره ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك ما نخلص إليه من قراءة نص المادة أنه في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر و دولة أخرى فإن التشريع الداخلي هو الذي يطبق والمقصود أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق ,و منه نخلص إلى القول أن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيته و مرجعيته القانونية.

رابعا: العرف الدولي : وهو مصدر موجود دائما بخلاف المصادر الأخرى، التي قد تغيب تجاهلا من الدول لها، كإبرام المعاهدات والاتفاقات أو سن القوانين الداخلية، و تستسقي منه الدول التي لا تتوافر على معاهدة، أو اتفاق لتسليم المجرمين،أو حال غياب قانون داخلي ينظم التسليم في معالجة قضايا التسليم التي تعرض عليها، حيث نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو مصدر موجود دائماً بخلاف المصادر الأخرى، التي قد تغيب تجاهلاً من الدول لها، كإبرام المعاهدات والاتفاقات أو سن القوانين الداخلية، وتستقي منه الدول التي لا تتوافر على معاهدة، أو اتفاق لتسليم المجرمين، أو حال غياب قانون داخلي ينظم التسليم في معالجة قضايا التسليم التي تعرض عليها، وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة المصدر الرئيس لصياغة العرف الدولي، ومن بين السمات التي تتميز بها القواعد العرفية صفتها الإلزامية أكثر من الصفة الإلزامية للمعاهدات والقانون الوطني إذ أن العرف الدولي يلزم جميع أفراد العائلة الدولية بعكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها فقط، ومن بين الدول التي لازالت تعمل بهذا المصدر، جمهورية مصر العربية التي تنظم تشريع داخلي ينظم التسليم، و لم تعقد سوى معاهدات قليلة بشأن التسليم[1]. وجدير بالذكر أنه لا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات محدودة، ومن أمثلة هذه الحالات ما جرى عليه العرف الدولي من عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر أعراف الدول بها وصياغتها في اتفاقيات منها :شرط التجريم المزدوج، ومبدأ استثناء تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[2].

الفرع الخامس: القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين

[1] -جنيح حسن عبد الأمير : المرجع السابق، ص 190 .

[2] - متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص120.

هناك إجماع شبه تام على أن التسليم واجب قانوني في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية، إلاّ أن الخلاف يظهر في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية للتسليم، فمنهم من يرى أنه واجب سياسي مثل باجوت (PIGGOT) كون التسليم يعود إلى أعمال السيادة التي تمارسها الحكومة في الدولة المطلوب منها التسليم، في حين يرى آخرون مثل مارتيز (MARTENS) بأنه التزام ناقص، أي أنه وإن كان التزام قانوني فأنعدم القيام بهذا الالتزام لا يؤثر على مركز الدولة المطلوب منها التسليم.

في حين أن الباحثين العرب أجمعوا على أن الالتزام القانوني الصريح يكون قائماً بوجود المعاهدة، ويتحول إلى التزام طبيعي أدبي عند تخلف المعاهدة[1]. وبالتالي الإخلال بهذا الالتزام لا يرتب نفس الآثار التي تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني . ولقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في أكسفورد ب" أن المعاهدات ليست وحدها التي تضفي الصفة القانونية على عمل التسليم، وإنما يمكن إجراءه بدونها، دون أن يؤثر ذلك على صفته"، بمعنى أن المعاهدة الدولية ليست وحدها هي التي تمنح صفة الإلزام من عدمه، بل قد يمتد إلى العرف الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل، والذي انتهجته عدة دول دون وجود اتفاقيات دولية، كما هو الحال في مصر ومعظم دول أوروبا الغربية كبريطانيا .وفي ذلك انّقسم الفقه إلى : المذهب الأمريكي الذي لا يقبل التسليم إلاّ إذا سبقته معاهدة .بينما المذهب الفرنسي يقبل التسليم خارج الاتفاق الدولي، ويشترط في ذلك أن يتّم وفقا للقانون[2].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري ولاسيما أحكام المواد 67 – 68 – 69 من الدستور الجزائري لسنة 1996, فإنّ التسليم لا يتّم خارج قانون تسليم المجرمين, واستقراءا للنصوص السابقة وكذا نصوص قانون التسليم[3] فإن المشرع كان غامضا في بناء موقفه من المذهبين السابقين أي بمعنى هل يجوز التسليم خارج الاتفاق الدولي كما هو الحال في المذهب الفرنسي, أو لا يجوز في أي حال من الأحوال إذا لم تسبقه معاهدة دولية. لكن ما هو ثابت من التشريع والقضاء الجزائريين فإن الجزائر قد انتهجت المذهب الفرنسي في التسليم, فهو لا يمكن أن يتم خارج قانون التسليم كما لا يمكن أن يبقى مقيدا بوجود معاهدة سابقة وهذا ما أقرّه قرار المحكمة العليا الصادر يوم 11 جويلية 1978, القاضي بالموافقة على تسليم المواطن الألماني "شولت فرانز جوزيف"وزوجته "أوستراياديت " إلى السلطات الألمانية دون سابق اتفاق دولي للجزائر معه.

الفرع السادس: شروط التسليم وفقاً للاتفاقيات الدولية

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه

[1] - جنيح حسن عبد الأمير، المرجع السابق، ص 191.

[2] - عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 593.

[3] - المادة 694 ق إ ج الجزائري.

الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم.

واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة، وهي كالتالي:

-الشرط الأول : جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة :تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات وجنح ومخالفات فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع .لكن هل من الممكن طلب تسليم مرتكب مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة ؟ وبناء على هذه الإشكالية :كيف يتم تحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم ؟ وعلى ضوء ذلك اتبعت الدول طريقتين، الأولى هي الطريقة الترقيمية والثانية طريقة الاستبعاد، وفيما يلي بيان ذلك[1].

***الطريقة الترقيمية** :وهي تعداد أسماء الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها وقد شاع استعمال هذه الطريقة بين الدول الأوروبية، فمنذ زمن طويل إذ كان التسليم يقتصر على جرائم محددة حصراً حيث تمثل خطورة على أمن المجتمعات آنذاك، إلا أن هناك بعض البلدان أخذت بهذه الطريقة في اتفاقياتها، إذ يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناء على مبادئ المعاملة بالمثل[2].

***طريقة الاستبعاد** :وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التسليم .ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في اتفاقية القانون الجنائي الدولي الموقعة سنة 1899 م في مدينة مونتي فيديو، والتي ضمت خمس دول) :البراجواي، الأرجنتين، بوليفيا، لبيرو، والأرجواي، وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952 م، والميثاق الأوروبي للتسليم سنة1957 م .

وهذه الطريقة تشترط في التسليم أن يكون الشخص متابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة، وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة، كما تشترط أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تجاوز شهرين حبس. ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها[3].

---

[1] - جنيح حسن عبد الأمير :المرجع السابق، ص51 .

[2] - جنيح حسن عبد الأمير :المرجع السابق ، ص52.

3 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص126.

- **شرط ازدواج التجريم:** يقصد بشرط ازدواج التجريم أو كما يطلق عليه البعض ثنائية التجريم أن يكون الفعل المطالب من اجل التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، بمعنى أن تكون الجرائم المؤدية للتسليم معاقب

عليها في القوانين الداخلية الجنائية خاصة منها للدول الأطراف بعقوبة حبسUne peine d'emprisonnement وبأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ، مع العلم أن الدول تتباين في تحديد الحد الأدنى من العقوبة سواء المقررة للفعل المجرم أو المحكوم بها إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص محكوم عليه من اجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ولا خلاف في أن يكون الفعل المجرم في كلا البلدين طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم ، ليس له نفس التكييف و الوصف القانوني. فالعبرة تكون بتجريم الفعل و العقوبة المقررة له و ذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة، فمن أجل ذلك يستبعد نظام تسليم المجرمين عن المخالفات لقلة خطورتها مقارنة مع الجنح والجنايات.

هناك رأي يقول أن مبدأ ثنائية التجريم،لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في الدولة طالبة التسليم في حين لا يمكن أن يكون الحال كذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم بالنظر إلى العناصر المكونة للجريمة غير الممكن توافرها في إقليم هذه الأخيرة نظرا لموقعها الجغرافي[1] ونظمها الخاصة. كأن لا يكون لها ميناء مثلا وهو الرأي الذي كرسته المعاهدة المبرمة بين الدانمرك ولكسمبورج عام 1789م، و التي نصت على جواز التسليم من اجل فعل مخالف للأخلاق لم ينص على عقابه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لاستحالة وقوعه في إقليمها ، وهو ما اقر به مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد سنة 1880 إذ قرر " الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون البلدين. ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة.لكن السائد حاليا انه لابد من توافر شرط ثنائية التجريم حتى يكون التسليم ممكنا وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على الأفعال التي تجيز التسليم سواء ا كان مطلوبا أو مقبولا وهي:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

2 – الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل و إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

و مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية ، على أن يكون الفعل مجرم في الدولة طالبة التسليم، وقد حدد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرم المرتكب و كما حدد الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها بالنسبة لطلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة محكوم بها هذا بالنسبة للجنح أما الجنايات فقد اكتفى بإعطاء و صفها

[1] - د– صادق هشام، الحداد حفيظة السيد، المرجع السابق، ص 70.

القانوني أن تكون جنائية فقط دون تحديد العقوبة المقررة أو المحكوم بها (عقوبة جنائية). و الدليل القاطع على أن المشرع الجزائري اشترط الازدواج في التجريم هو نص الفقرة الثانية المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على" : لا يجوز قبول التسليم في آية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة [1]."

و هذا معناه أن المشرع الجزائري اعتمد شرط ازدواج التجريم ، و حدد وصف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة و حدد العقوبة المحكوم بها كحد أدنى، ذلك أن المشرع الجزائري قسم الجرائم إلى جنايات و جنح ومخالفات معتمدا معيار العقوبة المقررة حسب نص المادة 05-27 قانون عقوبات، فهمنا من أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعين الاعتبار بالتكييف القانوني للفعل المطالب من اجل التسليم فقد يكون هنا اختلاف وتعارض في التكييف القانوني للفعل المطالب من أجله التسليم لكن على ذلك يمكن قبول التسليم متى توافرت باقي شروطه و هو الأمر نفسه الذي جسده القضاء الجزائري في قراراته.

و قد أضاف المشرع الجزائري بالنسبة لشرط ازدواج التجريم في المادة 697 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية" : تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة بشرط أن يكون معاقب عليه طبقا لقانون كلا من الدولة طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم" ، بمعنى أن الشخص المطالب بتسليمه سواء كان فاعل أصلي أم شريك و سواء ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل للتسليم بشرط أن تكون كلا الدولتين الأطراف في التسليم تعاقب على الاشتراك و الشروع و مفاد هذا أن نطبق شرط ازدواج التحريم حتى بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاشتراك و الشروع.

-شرط مكان ارتكاب الوقائع: وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيلاً للقضاء وتحقيق مسعاه في تجسيد العدالة[2].

-شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية: ويقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه، وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة و لم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوب لوقائع لن يتابع لأجلها كسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو يسّلم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتماً بعد التسليم[3].

-شرط عدم جواز تسليم الرعايا: يقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المجنّسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه[4] وتُعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834م أول معاهدة نصت على جواز هذا المبدأ

---

[1] - المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - صادق هشام الحداد، حفيظة السيد، المرجع السابق، ص71.

[3] - الفايز فايز محمد : المرجع السابق، ص 54 .

[4] - فارس، جمال سيف :المرجع السابق، ص ص 329، 332 .

وهو الاتجاه الذي سارت عليه أغلب الدول في الوقت الحاضر حسب ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية بينها

أو الجماعية، أما الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتسليم لم توجب رفض تسليم الرعايا وإن اعتبرت ذلك جوازياً لسلطات الدولة المتعاقدة، حيث نصت المادة1/6 منها على " :إن كل طرف في هذه الاتفاقية له الحرية في رفض تسليم رعاياه " كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 39 من الباب السادس على جواز أن يمتنع كل طرف من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيه..

-شرط عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها: متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرّأ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه، ليس هذا فحسب بل إنه أيضا لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلا ما هو ذاته المطلوب تسليمه لأجله . ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ويهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة. وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت وأكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها[1].

الفرع السابع : مراحل وإجراءات التسليم

وهي القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقاً لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم .بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة، كما وأنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهديه[2] . وفيما يلي بيان لما أجمل وفقاً لما جاء في بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم:

أولا : إجراءات الدولة طالبة التسليم :

[1] صادق هشام علي، المرجع السابق، 178.

[2] - متعب لن عبد الله، المرجع السابق،ص 130 .

1/طلب التسليم: و هو " :ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه مرفق بملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المدعمة لهذا الطلب وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية المختصة[1] " .

كما يعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلالها تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم .والأصل أن يكون كتابة حيث أنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاهة غير مكتوب كأن يرسل برقياً أو تلغرافياً أو عن أية طريقة من طرق الاتصال الإلكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء. ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه .كما يجب أن يكون أمر القبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان محكوماً عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي أو لم يحزها، وصورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب.

ويجب أخذ تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم؛ وأنها لن يتم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة الدولة التي سلمته؛ وأن تعهد أيضاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه[2].

2-الجهات المناط بها إعداد طلب التسليم : يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول، فمثلاً في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول .أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامى العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها .وفي فرنسا يتم إعداد طلب التسليم من وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل حيث تقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملاً إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة[3].

---

[1] - بطاقة إعلامية حول الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، ص 1 .

[2] - متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص 131 .

[3] - سراج عبد الفتاح محمد :المرجع السابق، ص ص 374 ،376.

ثانيا: إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم : وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي فإن الإجراءات الـــتي تقوم بها الدولة فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص، تنقسم إلى ثلاثة مراحل على النحو التالي[1]:

المرحلة الأولى: تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب.

المرحلة الثانية: تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من مغادرة أراضيها إلى أن يتم الفصل في الطلب الوارد بشأنه.

المرحلة الثالثة: تتمثل في فحص الطلب من قبل المحكمة المختصة، والبت فيه بالقبول أو الرفض. والمحكمة وهي بصدد ذلك تتحقق من توافر الشروط الشكلية – الأمور الواجب إتباعها من قبل الدولة طالبة التسليم – كوجود ملف التسليم واحتوائه على جميع الوثائق المطلوبة والواجب إرفاقها مصدقة من الجهات المختصة في الدولة طالبة التسليم، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية كشرط ازدواجية التجريم أو عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة؛ كذلك التأكد من عدم وجود أي مانع من موانع التسليم المنصوص عليها .فإذا تأكد لها توافر الشروط الشكلية والموضوعية تقضي بتسليم الشخص محل الطلب بموجب قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها .

المطلب الثالث:

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

أنشئ الإنتربول لتعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم ومع تصاعد خطورة الإجرام عبر الأوطان أصبحت الدول الآن في حاجة ماسة إلى التعاون الشرطي الدولي. من هنا برزت أهمية منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول حيث كان لها دور رئيس في تشجيع التعاون الشرطي الدولي الهادف إلى مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون والعمل معاً لمكافحة الإجرام، حيث إن عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول يغطى العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب،

[1] -متعب عبد الله، المرجع السابق، ص 132.

وإنتاج المخدرات والاتجار المحظور فيها، وتهريب الأسلحة والاتجار فيها، وغسيل الأموال والإجرام المالي والفساد المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة ..ونظراً إلى الدور غير المتحيز الذي تقوم به المنظمة على الصعيد الدولي فإن قانونها الأساسي يحظر عليها التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

الفرع الأول :البدايات الأولى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

ترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي إلى سنة 1904 حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمنا في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة في 18 مايو سنة 1904، حيث نصت مادتها الأولى على «تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لدينا المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[2]. وتنحصر أغراض هذه المنظمة حسب ما جاء في المادة الثانية من دستورها في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم أخذ التعاون الشرطي بأخذ صورة المؤتمرات الدولية[3]. وأسفر أخرها والمنعقد في فيينا إلى إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين،والتي لم يكتب لها الاستمرار وذلك بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى .

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي وتحديداً عام 1919 م حاول الكولونيل فان هوتين – أحد ضباط الشرطة الهولندية – إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، غير أنه لم يوفق في مسعاه.

بنهاية عام 1923 م نجح الدكتور جوها نو سويرا مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي 1940م ، يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة من 3-1923/9/7م ضم مندوبي تسعة عشر دولة .وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية(*International Criminel Police Commission (ICPO* يكون مقرها فينا بالنمسا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة، وباندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها حتى وضعت الحرب أوزارها عام 1946 م، حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في الفترة من 6-6/9/ 1946 م مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها (*Louvage*)وانتهى الاجتماع إلى إحياء ، موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية(*ICPO*) إلا أن الميلاد الحقيقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كان عام 1956 م حيث اعتمد الاسم الحالي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م د ش ج

---

[1] - متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص 135.

2 – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ،دار المطبوعات الجامعية بدون سنة الطبع، ص 647.

3 – محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص 648.

–إنتربول)، ومقرها الرئيس مدينة ليون في العاصمة الفرنسية باريس، وعدد الدول الأعضاء فيها حالياً 186دولة، وهي بذلك أكبر منظمة شرطية على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمنظمة

تشرف اللجنة التنفيذية بالمنظمة على قرارات الجمعية العامة وعلى عمل الأمانة العامة وهى تضم13 عضواً رئيس وثلاث نواب وثمانية أعضاء بالإضافة إلى الأمين العام بحكم منصبه، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء بالانتخاب ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي، حيث ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات ونوابه والأعضاء لمدة ثلاث سنوات. وتضم المنظمة مجموعة إدارات يعمل بها موظفين من مختلف البلدان، وتلك الإدارات تمثل في مجملها الأمانة العامة للمنظمة التي يرأسها الأمين العام الذي ترشحه اللجنة التنفيذية وينتخب بواسطة الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وهو أعلى موظف تنفيذي في المنظمة ...كما أنه المسئول عن إدارة الأمانة العامة المسئولة عن سير العمل اليومي للتعاون الشرطي الدولي وهو المكلف بتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة التنفيذية[1].

أولا: الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: يعتبر الأنتربول حسب طبيعتها القانونية منظمة دولية حكومية من طبيعة اجتماعية خالصة، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، يقوم على عناصر معينة يجب توافرها(1) :

–عنصر الكيان المتميز الدائم: يتضح جليا من كيانها الدائم المتمثل في الأجهزة التي يقوم عليها. ومما يؤكد هذا العنصر هو إطلاق اسم «منظمة»على الأنتربول والذي يعبر من انصراف إرادة منشئيها إلى ختمها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية .

–عنصر الإرادة الذاتية: فإنه وبدون شك للمنظمة إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء. وبالتالي الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لقيام الأنتربول بمهامه. وللشخصية القانونية الدولية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مظاهر واضح الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشأ المنظمة وتحد نظامها القانوني وتبين أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها. عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا. وهذا ما نجده متوفر في هاته المنظمة .**ثانيا:** تمويل المنظمة:يمول المنظمة البلدان الأعضاء فيها حيث تدفع حكومات تلك البلدان لها مساهمات سنوية تحسب المساهمات وفق معايير محددة استرشاداً بما تدفعه هذه الدول لمنظمة الأمم المتحدة وتبلغ الميزانية السنوية للمنظمة حوالي40مليون يورو[2].

---

[1] - متعب بن عبد الله ،المرجع السابق، ص137.

[2] - محمد منصور الصاوي– المرجع السابق، ص 651.

ثالثا: الأهداف: تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة. إذ يعتبر الهدف الأساسي للمنظمة حسب المادة الثانية من الدستور المنظم لها هو:

أ –تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب–إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تسلم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.
ج–تساعد ضحايا الكوارث، كما تضطلع المنظمة بتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين التعاون الدولي[1].

ومنه يتضح لنا أن هاته المادة حرصت على:تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين من عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال.

المبحث الثاني:
صعوبات التي تواجه التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إن التعاون الدولي يعد أمراً محتماً خاصة في مجال مكافحة الجرائم وتنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها .ومع ضرورة هذا التعاون وأهميته في كافة المجالات عامة وفي مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام الجنائية بصفة خاصة، ولكونه يعد مطلباً تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون، وسوف يتم بيان أهم تلك الصعوبات في سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول :عدم وجود قنوات اتصال فعالة

[1] - الروبي سراج الدين محمد :المرجع السابق، ص 31.

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية، هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاماً أن يكون هناك نظام اتصال فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام أو عدم فاعليته يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالباً ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين من حيث عقابهم وتنفيذ الأحكام الجنائية عليهم .وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون[1]. وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال فعالة بين جهات إنفاذ القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون فيما بينها حيث تدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية 1988 م بشأن سلامة الملاحة البحرية، والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام ألمعلوماتي، والمادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني. وهذه المساعدة تشمل :إسداء النصيحة الفنية وحفظ البيانات وفقاً للمادتين 29،30 ، جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم. كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر[2].

المطلب الثاني :التجريم المزدوج

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، ومن الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل الإنترنت ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو جرائم التشهير، أو جرائم التعدي على خصوصيات الآخرين، أو جرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات...وغيرها من الجرائم .هذا بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا.

---

[1] - الفاضل، محمد:المرجع السابق ص198.

[2] - متعب بن عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 158 .

الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم[1]. ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بالتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية وبنظام تسليم المجرمين ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

المطلب الثالث :الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية – والتي تُعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي – أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، وهو الأمر الذي انعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقاً يحد من فاعلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ تلك الأحكام؛ كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب غالباً ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقّد الاستجابة وغيرها من الأسباب، فكم هو محبط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب[2].

وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد وما يصحب ذلك من صعوبات في تنفيذ الأحكام الجنائية؛ لذا فإن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلاً أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من18-25 /2005/4 م حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.

المطلب الرابع :عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات

ومن ذلك اشتراط احترام حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، حيث أن العديد من الدول ترفض التعاون في حال تعارض ذلك مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على:

---

[1] - الصغير جميل عبد الباقي: المرجع السابق، ص 91 .

[2] - متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص100.

1 -لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد شخص أو تعيده أن ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لـــديها أســـباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2 -تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، وجميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلـــك :في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .وأيضاً في حالات خاصة إذا كان لدى الشخص المراد إعادته خوفاً مسبباً بأنه لن يتمتع بمحاكمة عادلة في الدولة المتلقية.

ملخص الفصل الثاني:

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، إذ أن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول، وأن يكون دائماً، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ويخالفها وعلى ذلك فإن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية وتعاقب عليها تُعد من أهم آليات التعاون الدولي التي تضفى على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية، حيث تجلت أيضا

أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمساعدات التقنية حيث اقترح الأعضاء إنشاء جهاز بوصفه مكتباً مركزياً للشرطة الجنائية في دول الاتحاد من أجل ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات، وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء، بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجريمة المنظمة، يكون تحت تصرف تلك الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة.

إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون ويظهر جلياً ذلك في عدم وجود اتفاق عام مشترك بين كافة الدول حول بعض الجرائم وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها، فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام آخر أو بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، سيما في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها خاصة أن تلك الجرائم تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و الذي يبدو واضحاً من خلال البحث أن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي،هو حلقة من سلسلة متواصلة من الإجراءات القانونية التي تمارسها الدول في العصر الحديث من أجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة على النطاق الدولي والداخلي، ومع أن نصوصاً في تشريعات واتفاقيات قد عالجت الموضوع وذلك نظراً لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة واليات وأنظمة واستراتيجيات مكافحتها، وكذا التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية، حيث برز مفهوم التعاون الدولي وأهميته وحتميته في تنفيذ الأحكام الجنائية ومكافحة الجريمة، وذلك لقناعة الدول بأن الجريمة لم تعد شأناً وطنياً وإنما أصبحت شاناً دولياً يخص الدول كافة، لذا لابد أن تتضافر جهودها في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية، وهذا يستلزم ألا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على الأشخاص الموجدين داخل حدود إقليمها، من هنا كانت الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي لتوسيع نطاق التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – سواء الثنائية أو الجماعية – وما تمخض عن تلك الاتفاقيات والمعاهدات من نتائج إيجابية من أهمها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووضع أنظمة ومراحل وشروط وإجراءات تسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة على كافة الأصعدة القضائية أو التشريعية أو الشرطية وفي جميع القضايا والمسائل الجنائية ، وتحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن في مختلف الدول لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد والأنظمة والإجراءات القانونية ؛ حيث يمثّل التعاون الدولي – بهذا المعنى – أحد جانبي العلاقات الدولية الذي يقابله في الجانب الآخر (الصراع الدولي)، فالمتأمل في التاريخ يرى أن النظام العالمي يعيش منذ ظهوره حالة من التأرجح، وقد يكون التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية من أسمى مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة والحد من الصراعات الدولية إذ يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون لا يمكن للدولة أن تمارس هذا الحق مما يؤدي إلى ضياع هيبتها وضعف سيطرتها على الفارين من مرتكبي الجرائم ومخالفي أنظمتها وقوانينها مما يؤدي إلى تفشي الجريمة بكافة صورها وأنواعها وانهيار صرح العدالة؛ من هنا تجلت أهمية التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. وإتماماً للفائدة فإني أعرض في نهاية هذه الدراسة لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في التنبيه إلى بعض مواطن الخلل، والثغرات التي لابد من تداركها حتى يكون للتعاون الدولي في تنفيذ الحكام الجنائية الفاعلية المرجوة، والوصول للغاية الأسمى وهي تحقيق العدالة المطلوبة .

النتائج :

– يمثل التعاون الدولي نتيجة حتمية لجأت إليه الدول ذلك بسبب تقيد سلطات كل دولة بحدود إقليمها، لذا انحصر التعاون الدولي في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارستها حقها في العقاب.

– التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو :تحرك جماعي دولي، يهدف إلى تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق مصلحة مشتركة، وذلك بتوسيع نطاق التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بهدف مواجهة الجريمة، وتأكيد العقاب على مرتكبيها.

– هناك ثلاثة شروط رئيسة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي : الأول يتعلق الحكم لاجنائي الفاصل في الموضوع .والثاني يتعلق الحكم البات .والثالث يتعلق بالحكم الأجنبي.والرابع يتعلق بالحكم المستوفي جميع الإجراءات القانونية.

–هناك دول تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي بعد مراجعة موضوعه مثل فرنسا. بينما الدول التي يسود فيها النظام الأنجلوأمريكي تشترط إقامة دعوة جديدة أمام محاكمها للمطالبة بالحق الذي صدر بشأنه الحكم مثل أمريكا وانجلترا، ودولاً تكتفي بالتأكد من توافر شروطه الخارجية دون التطرق لمضمونه كما في العراق وإيطاليا وألمانيا .وهناك دول لا تعترف بالحكم ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تقضي بتنفيذه مثل هولندا وبعض دول شمال أوربا.

–أظهرت الدراسة أن أهم آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تمثلت في :الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، وكذا جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) الإنتربول (لمكافحة الإجرام على الصعيد

الدولي.

–يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، والذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

–وعند البحث في الإجراءات الأولية بطلب التنفيذ، تطرقنا إلى اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام، حيث وجدنا أن المادة 57 منها تشترط لتنفيذ الحكم الجنائي العربي أن يكون بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم .وقلنا إن هذا الشرط معيب، والأفضل بتقديرنا ولأسباب متعددة قد تكون إنسانية في الغالب منها، أن يترك حق تقديم الطلب بالتنفيذ لأي دولة شاءت سواء كانت الدولة المصدرة للحكم أم الدولة طالبة التنفيذ في أ راضيها وبمؤسساتها المختصة.

–أظهرت الدراسة وجود بعض الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، من أهمها :العجز في تطبيق معايير تنفيذ الأحكام الجنائية بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ، تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، عدم وجود قنوات اتصال دولية فعالة مما يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات التي تفيد في التصدي للجرائم والمجرمين، عدم وجود مختصين

مدربين ومؤهلين للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة التي يعتمد مرتكبوها على مهاراتهم الفائقة في تنفيذها.

التوصيات :

–توسيع الصلاحية القضائية للدول، ليكون الحق لهيئات القضائية في أن تنظر بأكبر عدد ممكن من الأفعال الجرمية المرتكبة خارج الحدود.

– وضع أصول جديدة للمحاكمات الجزائية الدولية بشكل يُؤَمِّن سيرا حسن اً لتدابير استرداد المجرمين، ويسهل تعاون أجهزة الشرطة والقضاء.

– إعطاء الآثار التنفيذية في كل الدول للأحكام الجنائية الصادرة عن الهيئات القضائية في الدول الأخرى.

– إبرام اتفاقيات خاصة بتوحيد الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع المصالح الداخلية للدول، ويكون متوافق مع المصالح الدولية.

– على كل دولة تحديث تشريعاتها المحلية ذات العلاقة بتنفيذ الأحكام الجنائية بما يتوافق وأحكام القانون الدولي.

– اتخاذ كافة الدول الإجراءات الكفيلة بالتعاون فيما بينها، وذلك بإنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على المعلومات وتبادلها.

– ضرورة اعتراف الدول بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين دولية بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ومن ثم تطوير العلاقات التعاهدية وتنفيذها في مجال الأحكام الجنائية.

– إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي، وتحديث القوانين الجنائية بما يتناسب مع سرعة انتشار الجريمة.

– استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة كفاءة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

قائمة المراجع:

1- التقنينات:

- الدستور المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

- قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية – للدكتور أحمد بوسقيعة، الطبعة الثانية 2002.

2- الأوامر والمراسيم:

أ/الأوامر:

-الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المصرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي.

-الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

-الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 جانفي 1970 المتضمن المصادقة على الاتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و موريتانيا.

ب/ المراسيم:

-المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 ه الموافق ل7 ديسمبر 1998 المتضمن المصادقة الجزائر عل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 ه الموافق ل9 أفريل 1998.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-المرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية القانونية بين الجزائر وتونس المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي الموقع عليها في 26جويلية 1963 الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1963.

3-المراجع باللغة العربية:

(أ)-الكتب القانونية:

1-أبو البصل عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2000.

2- الباشا الفائز يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر2001.

3-المنزلاوي صالح جاد، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية، الاعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة ،2008.

4-الفايز فايز محمد، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين،الطبعة الأولى، دار النهضة، العربية القاهرة، مصر 1993.

5- الفاضل محمد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد دمشق سوريا، 1988.

6-الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية ، دون سنة الطبع.

7- الروبي سراج الدين محمد، (الإنتربول) وملاحقة المجرمين،دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية بيروت لبنان، 1998.

8- الذهبي إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري مكتبة، الطبعة الثالثة، غريب، القاهرة مصر 1990.

9- براء منذر كمال عبد اللطيف،موفق على عبيد: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق(دراسة مقارنة) مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد11، 2008.

10- جنيح حسن عبد الأمير، تسليم المجرمين في العراق، الطبعة الأولى، مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد العراق، 1988.

11- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

12- حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2004.
13- طاهري حسين الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية،د.ط، دار المحمدية العامة، 1999.
14- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة مصر1982.
15- عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1986.
16-عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994.
17- عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر 1996م.
18- صادق هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص(الجنسية ومراكز الأجانب- تنازع القوانين -تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2001.
19- صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة مصر1998.

(ب) الدراسات والبحوث

1-متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة(رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيةà، الرياض 2011.
2- سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين: دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة دكتورة جامعة المنصورة مصر 1999.
3-عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009.
4- فارس جمال سيف، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2008.

(ج)-المجلات

– عيسى أبو المعالي محمد، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقدة في جامعة السابع من إبريل الجماهيرية العربية الليبية.

(د) مقالات وموضوعات على الإنترنت

– الزناتي عبد الحميد، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مقالة منشورة على موقع
: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item).

4–المراجع بالغة الفرنسية:

- Professeur : André Huet et Renée Koering – Joulin :droit pénal international presses universitaire de France (P.U.F)

- Docteur : ANNE MARIE LA ROSA : le dictionnaire international publication de l'institut universitaire de hautes études international Genève P.U.F 1998 .

-Dusan kitic, droit international privé, ellipses, paris, 2003.

الملخـــــــــــــــــــص

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد تطور في العلاقات بين الأفراد على المستوى الدولي،ومن خلال هذا الموضوع يتم البحث عن كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وتطبيقها في مجالي التعاون في إنفاذ القانون والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وتبين الدراسة تطور التعاون الدولي ، مع استبانة التحديات والمشاكل التي يتعين معالجتها في كل ميدان من الميادين المعنية ، ويتم ذلك من خلال السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الوطني ، وذلك عن طريق مراقبة هذه الأحكام مراقبة خارجية من طرف قاضي الدولة المطلوب منها التنفيذ، بحيث يتحقق من توفر شروط معينة في هذه الأحكام لإمكانيات تنفيذها واحتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة تسعى مختلف الدول لتسهيل تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وذلك بعقد عدة اتفاقيات ثنائية أو جماعية في هذ المجال وبدون هذ ا التعاون لايمكن للدولة أنتمارس هذا الحق مما يؤدي إلى ضياع هيبتها وضعف سيطرتها على الفارين من مرتكبي الجرائم ومخالفي أنظمتها وقوانينها ممايؤدي إلى تفشي الجريمة بكافة صورها وأنواعها وانهيار صرح العدالة ؛ من هنا تجلت أهمية التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية لماله من أثر في تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: حكم أجنبي ، تنفيذ ، حكم جنائي أجنبي .

Résumé :

Le sujet de la mise en œuvre des décisions pénales étrangères de questions les plus importantes du droit international privé .en particulier à l'époque actuelle, que est témoin d'une évolution dans les relations entre les individus au niveau international , et par le lias de ce sujet est recherché pour savoir comment mettre en œuvre les arrêts de criminels étranger et appliquée dans les domaines de la coopération en matière d'application de la loi et la coopération internationale dans matière pénal ,y compris l'extradition et l'entraide judiciaire .

L'étude montre l'évolution de la coopération internationale , avec l'indentification des défis et des problèmes qui doivent être abordés dans tous les domaines de leurs domaines respectifs, et celas se fait en permettant l'exécution des jugements étrangers sure le territoire national, et en surveillant les verdicts contrôle externe par le juge a demandé l'exécution de l'état de manière à atteindre la disponibilité de certaines conditions dans ces dispositions pour les possibilités de l'exécution , et par respect pour le principe des droits acquis à la recherche de divers pays

pour faciliter l'exécution des décisions pénales .étrangères par le tenue de plusieurs accords(conventions) bilatéraux on collective dans ce domaine.

Sans cette coopération ne peut pas être pour l'état d'exercer ce droit, ce qui conduit à la perte de prestige et un mauvais contrôle de leurs auteurs les contrevenants qui fuient des règlements et des lois , menant à la criminalités raunpante dans touts ses formes et types, et l'effondrement de l'édifice de la justice, d'ici démonté l' importance de coopération dans l'exécution des des décisions pénales en raison son impact dans la réalisation de la justice .

Mot clés : décisions étranger, l'exécution, décision pénal étranger.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإهداء	
02	الشكر و العرفان	
03	مقدمة	أ
04	الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأحكام الجنائية الأجنبية	02
05	المبحث الأول:ماهية الحكم الجنائي الأجنبي	03
06	المطلب الأول:تعريف الحكم الجنائي الأجنبي	04
07	المطلب الثاني:القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي	06
08	المطلب الثالث:التمييز بين الأحكام الجنائية الأجنبية والقرارات الأخرى	08
09	الفرعالأول: الحكم الجنائي وقرار حفظ الأوراق	08
10	الفرع الثاني: الحكم الجنائي و الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	09
11	المبحث الثاني: شروط الحكم الجنائي الأجنبي	10
12	المطلب الأول: حكم جنائي فاصل في الموضوع	10
13	الفرع الأول: الحكم الجنائي	11
14	الفرع الثاني: الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع	12
15	المطلب الثاني: الحكم البات	13
16	المطلب الثالث: الحكم الأجنبي	14
17	المطلب الرابع : حكم مستوفى جميع الإجراءات القانونية	15
18	خلاصة الفصل الأول	16
19	الفصل الثاني:آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وصعوبات	18

	التي تواجهه	
20	المبحث الأول:الاتفاقيات الدولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	19
21	المطلب الأول:الإنابة القضائية	19
22	الفرع الأول:تعريف الإنابة القضائية	19
23	الفرع الثاني: تحديد طلب الإنابة و بياناتها	20
24	الفرع الثالث : نتائج الإنابة وأثارها	20
25	المطلب الثاني: تسليم المجرمين	21
26	الفرع الأول:مفهوم تسليم المجرمين	21
27	الفرع الثاني:مراحل التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين	24
28	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني	26
29	أولا: القانونية لنظام تسليم المجرمين	26
30	ثانيا:الأساس القانوني	27
31	الفرع الرابع: مصادر نظام تسليم المجرمين	28
32	أولا: المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية	28
33	ثانيا: المعاملة بالمثل	30
34	ثالثا: قوانين التسليم	32
35	الفرع الخامس: القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقيات الدولية تسليم المجرمين	32
36	الفرع السادس:شروط التسليم وفق الاتفاقيات الدولية	33
37	الفرع السابع : مراحل وإجراءات التسليم	37
38	أولا: اجراءات الدولة طالبة التسليم	37
39	ثانيا: اجراءات الدولة المطلوب منها التسليم	38
40	المطلب الثالث : منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)	39
41	الفرع الأول : البداياتالأولىللمنظمةالدوليةللشرطةالجنائية (الإنتربول)	39
42	الفرع الثاني:التنظيم الإداري للمنظمة	40
43	أولا: الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية	40
44	ثانيا: تمويل المنظمة	41
45	ثالثا: أهداف المنظمة	41
46	المبحث الثاني: صعوبات التي تواجه التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	42

47	المطلب الأول: عدم وجود قنوات اتصال فعالة	42
48	المطلب الثاني: التجريم المزدوج	43
49	المطلب الثالث: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية	43
50	المطلب الرابع:عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات	44
51	ملخص الفصل الثاني	45
52	خاتمة	46
53	قائمة المراجع	49